سلسلة اعرف الحق تعرف اهله

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله

مسالة فدك

مسالة فدك

٣

تاليف: على حسينى ميلانى

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله

کاتب:

علی الحسینی المیلانی

نشرت فی الطباعهٔ:

الحقایق

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، مسالهٔفدک المجلد ۳

اشارهٔ

سرشناسه : حسینی میلانی، علی ۱۳۲۶ –
عنوان و نام پدیدآور : مسأله فدک وحدیث انا معاشرالانبیاء لانورث/تالیف علی حسینی میلانی
مشخصات نشر : قم: الحقایق، ۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری : ۸۸ ص.
فروست : اعرف‌الحق تعرف اهله؛ ۳
شابک : ۹۷۸-۹۶۴-۲۵۰۱-۰۸-۳
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : کتاب حاضر در سال ۱۳۸۶ توسط همین ناشر با عنوان ˜ فدک در فراز و نشیب: پژوهشی در مورد فدک در پاسخ به یک دانشور سنی ˜ به فارسی ترجمه شده است .
عنوان دیگر : حدیث انا معاشرالانبیاء لانورث
موضوع : فاطمه زهرا (س)، ۸؟ قبل از هجرت – ۱۱ق.
موضوع : فدک
شناسه افزوده : مرکز الحقائق الاسلامیه
رده بندی کنگره : BP۲۷/۲۵/ح۵۵م۵ ۱۳۸۸
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۷۳
شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۱۰۶۰۸

کلمهٔ المرکز ... ص: ۴

أخرج البخاری:
عن أبی بکر أنّ النّبی (صلّی اللَّه علیه وآله) قال:
«إنّا معاشر الأنبیاء لا نورث وما ترکنا صدقهٔ».
سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، مسالهٔفدک، ص: ۵
نظراً للحاجهٔ الماسّهٔ والضرورهٔ الملحّهٔ لنشر العقائد الحقّهٔ والتعریف بالفکر الشیعی، بالبراهین العقلیّهٔ المتقنهٔ والأدلّهٔ النقلیهٔ من الکتاب والسنّهٔ، من أجل ترسیخها فی أذهان المؤمنین، ودفع الشبهات المثارهٔ حولها من قبل المخالفین، فقد بادر (مرکز الحقائق الاسلامیهٔ) بإخراج سلسلهٔ علمیهٔ- عقائدیهٔ، متنوّعهٔ، تمیّزت بجامعیتها بین العمق فی النظر والقوّهٔ فی الاستدلال والوضوح فی البیان، تحت عنوان (إعرف الحق تعرفه أهله)، وهی من بحوث سماحهٔ الفقیه المحقق آیهٔ اللَّه الحاج السید علی الحسینی المیلانی (دام ظلّه)، آملین أن نکون قد قمنا ببعض الواجب الملقی علی عواتقنا فی هذه الأیام التی کثرت فیها الشبهات وازدادت الانحرافات، سائلین اللَّه عز و جل أن یسدّد خطانا علی نهج الکتاب والعترهٔ الطاهرهٔ کما أوصی الرسول الأکرم صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم، والحمد للَّه رب العالمین.
مرکز الحقائق الاسلامیهٔ
سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، مسالهٔفدک، ص: ۷

المقدمهٔ ... ص: ۷

اشارهٔ

بسم اللّه الرحمن الرحيم
الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاهٔ والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين، ولعنهٔ اللّه على أعدائهم أجمعين.
وبعد، فقد جاءتنى رسالهٔ من أحد الفضلاء من أبناء السنّهٔ عبر الإنترنيت، يطلب منّى البحث فى قضيّهٔ فدك، (قال): «بشرط أن لا ننظر إليها بغير منظارها، ولا نزنها بميزان العاطفهٔ التى لا تصلح للقضاء بين متنازعين، بل نقف عليها وقفهٔ تأمّل، وننظر إليها بمنظار منصف لا ينقاد إلى عاطفته، بل إلى الحقّ حيث كان، على ضوء المصادر الموثوقهٔ والأخبار المعتبرهٔ عند أهل السنّهٔ فيها» (قال): «لنكن حياديين ولنضع النقاط على الحروف بكلّ حياد، كأى قضيّهٔ بين اثنين يراد النظر فيها على أساس الموازين الصحيحهٔ، للوصول فيها إلى الواقع والحقيقهٔ».
سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، مسالهٔفدك، ص: ۸

الأسئلهٔ المطروحهٔ ...: ص: ۷

ثمّ طرح الأسئلهٔ التاليهٔ (فقال) ما ملخّصه:
أوّلًا: لماذا هذا الاهتمام البالغ بقضيّهٔ فدك، والقضايا من هذا القبيل فى تاريخ الإسلام كثيرهٔ ... فماذا يريد علماء الشيعهٔ من وراء الاهتمام بها؟
وثانياً: قد اختلفت دعوى الزهراء، فتارهً تدّعى النحلهٔ وأُخرى تدّعى الإرث، فما الوجه فى ذلك؟ وكيف الجمع بينهما؟
وثالثاً: إنّنا نحترم عليّاً، ولكنّه زوج الزهراء، على أنّه لا تتمُّ بوحده البيّنهٔ.
ورابعاً: إنّ أبا بكر قد سمع من رسول اللّه صلىّ اللّه عليه وسلّم قوله: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقهٔ، فكان عليه أن يعمل بقوله، وهل يفرّق بين ما إذا كانت الدعوى من ابنته أو غيرها؟
وخامساً: إنّ الزهراء امرأهٔ كسائر النساء وكسائر البشر، ترضى وتغضب، فماذا يكون إنْ غضبت على أبى بكر لعدم تسليم فدك إيّاها؟
وسادساً: عندنا فى بعض الأخبار أنّ أبا بكر هو الذى صلّى على
سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، مسالهٔفدك، ص: ۹
جنازتها، ممّا يدلّ على رضاها عن أبى بكر.
وسابعاً: إنّ الشيعهٔ لا يورثّون المرأهٔ من العقار، كما فى رواياتهم.
وثامناً: روى الكلينى فى الكافى عن أبى عبد اللّه قوله: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: وإنّ العلماء ورثوا الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً...
وتاسعاً: إنّه لو كان الحقّ مع الزهراء، فلماذا لم يأخذ على فدكاً حين وصل إليه الحكم؟
فكتبت إليه:
إنّه قد ثبت لدى كلّ باحثٍ حرّ منصف، أنّ علماء الشيعهٔ الاثنى عشريّهٔ كانوا- وما زالوا- يستقبلون بكلّ رحابهٔ صدر، أىسؤال يرد عليهم حول الفكر الشيعى، إنْ كان المقصود من ورائه هو الوصول إلى الحق والكشف عن الحقيقهٔ، وهم فى جميع بحوثهم يلتزمون بأدب المناظرهٔ والحوار، ولا يتكلّمون إلّابالاستناد إلى البيّنات القائمهٔ من الأدلّهٔ المتّفق عليها بين الجانبين، أو ما تمليه المصادر القديمهٔ

الموثوق بها عند الطرف الآخر.

وسيتجلّى ذلک فى هذا البحث أيضاً، مع کونه بحثاً حسّاساً جدّاً وهامّاً للغاية ...، وهو يقع تحت عنوانين رئيسين:

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ١٠

أحدهما: مسألة فدک.

والآخر: حديث إنا معاشر الأنبياء.

واللَّه أسأل أنْ ينفع به المؤمنين، وأن يجعله وسيلةً لهداية من کان لها أهلًا، بمحمد وآله الطاهرين.

على الحسينى الميلانى

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ١١

(١)

مسألة فدک ... ص: ١١

اشارة

وکذلک کانت- وما زالت- بحوث هذه الطائفة فى قضايا صدر الإسـلام بصورةٍ عامّةٍ، وفى قضايا الزهراء بضـعة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم بصورة خاصّة، ومن أهمّها قضيّة فدک.

سبب الاهتمام بقضايا الزهراء عليها السلام ... ص: ١١

وکان اهتمامنا بقضايا الزهراء عليها السلام لسببين:

الأوّل: عصمة الزهراء الطاهرة الثابتة بالکتاب والسنّة، ومکانتها عند اللَّه ورسوله والمؤمنين.

والثانى: ارتباط قضاياها بمسألة الإمامة والخلافة بعد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم ارتباطاً وثيقاً جدّاً.

کما أنّ الاهتمام بخصوص فدک من الزهراء نفسها وأئمّة أهل البيت وشيعتهم، منذ اليوم الأوّل، لم يکن لمجرّد کونها بستاناً أو مزرعةً

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ١٢

لهـا قيمتهـا الماديـة الفائقـة وغلّاتهـا الوافرة فى ذلـک الزمـان، وإنّمـا کان الغرض هو الإعلان عن أمر آخر يتعلّق بأصل الـدين ومصـير المسلمين إلى يوم القيامة.

لکنّک أردت البحث عن هـذه القضـيّة بقطع النظر عن مکانـة الزهراء البتول وقلت: «لنکن حيـاديين هاهنـا، ولننسـى أنّ المطالب امرأة نحبّها ونجلّها لأنّها بنت نبيّنا صـلى الله عليه و آله و سـلم، وأنّ لها من المکانـة فى نفوسـنا وعند اللَّه عزّ وجلّ ما لها، والطرف الآخر هو أبو بکر، وهو عدوّ للشيعة، وما دام عدوّاً فکلّ الشرّ فيه، وکلّ الخطأ فى رأيه، بل لنقول:

قول وفعل محمّد صلى الله عليه و آله و سلم فوق کلّ قولٍ وفعل من کلّ أحدٍ ».…

أقول: فلننظر فى القضـيّة و «لنکنْ حيـاديين» و «لننسـى أنّ المطالب امرأة نحبّها ونجلّها» لها مکانتها، ولننسـى خصوصـيّات «فـدک» من موقعها الجغرافى ومساحتها ومواردها ... أمّا بالنسبة إلى علاقة الموضوع وارتباطه بمسألة الإمامة والولاية فنکتفى بالإشارة إلى أنّه:

ارتباط الموضوع بمسألة الإمامة ... ص: ١٢

١- قال فى شـرح المواقف: «المقصد الرابع فى الإمام الحق بعد رسول اللَّه صـلّى اللَّه عليه وسـلّم. وهو عندنا أبو بکر، وعند الشيعة على

رضى اللَّه عنهما.

لنا وجهان: الأوّل: إنّ طريقه إمّا النصّ أو الإجماع بالبيعة. أمّا النصّ، فلم يوجد، لما سيأتى. وأمّا الإجماع، فلم يوجد على غير أبى بكر، اتفاقاً من الأُمّة » «... ۱».

ففى هذا الكلام تصريح بعدم النصّ على إمامة أبى بكر، وأنّ الدليل المدّعى على إمامته هو الإجماع فقط.

۲- وقال فى شرح المواقف أيضاً: «المقصد الثانى فى شروط الإمامة: الجمهور على أنّ أهل الإمامة ومستحقّها من هو: مجتهد فى الأُصول والفروع، ليقوم بأُمور الدين، متمكّناً من إقامة الحجج وحلّ الشبه فى العقائد الدينيّة ... شجاع قوى القلب، ليقوى على الذبّ عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام بالثبات فى المعارك...

نعم يجبْ أن يكون عدلًا فى الظاهر، لئلّا يجور، فإنّ الفاسق ربّما يصرف الأموال فى أغراض نفسه، فيضيّع الحقوق، عاقلًا ليصلح للتصرّفات الشرعيّة والملكيّة. بالغاً، لقصور عقل الصبى...

فهذه الصفات التى هى الثمان أو الخمس شروط معتبرة فى الإمامة بالإجماع» «۲».

---

(۱) شرح المواقف ۸/ ۳۵۴.

(۲) شرح المواقف ۸/ ۳۴۹- ۳۵۰.

وفى هذا الكلام تصريح باشتراط الإمامة بالعلم والعدالة...

بالإجماع ... ولننس اشتراطها بالشجاعة «بالثبات فى المعارك» كما قال، فلا نتعرّض لحال أبى بكر فى أُحد «۱» وفى خيبر «۲...»

اعطاء النبى فاطمة فدكا ... ص: ۱۴

وأقول: إنّ الذى تفيده الروايات: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم أعطى فاطمة فدكاً، وقد كانت ملكاً له، لكونها أرضاً لم يوجف عليها بخيلٍ ولا ركاب.

فهاهنا دعويان:

الأُولى: فى أنّ ما كان من هذا القبيل فهو للنبىّ صلى الله عليه و آله و سلم خاصّةً، وأكتفى بإيراد ملخّص كلام القرطبى فى تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)، فإنّه ذكر بتفسير قوله تعالى: «وما أفاء اللَّه على رسوله منهم فما

---

(۱) انظر خبره فى أُحد، فى رواية أبى داود الطيالسى وابن سعد والطبرانى وابن حبّان والدارقطنى وابن عساكر والضياء المقدسى وغيرهم، فى كنز العمّال ۱۰/ ۴۲۴- ۴۲۶ برقم ۳۰۰۲۵.

(۲) انظر خبره فى خيبر، برواية أحمد وابن أبى شيبة وابن ماجة والبزّار والطبرى والطبرانى والحاكم والبيهقى والضياء والهيثمى وآخرين، فى كنز العمّال ۱۰/ ۴۶۱- ۴۷۲ ح ۳۰۱۱۷- ۳۰۱۳۵.

أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنَّ اللَّه يسلّط رسله على من يشاء واللَّه على كلّ شىء قدير» «۱»

«قوله تعالى «وما أفاء اللَّه» يعنى: ما ردّه اللَّه تعالى «على رسوله» من أموال بنى النضير «فما أوجفتم عليه» أوضعتم عليه والإيجاف: الايضاع فى السير وهو الإسراع ... والركاب الإبل واحدها راحلة. يقول: لم تقطعوا إليها شقّةً ولا لقيتم بها حرباً ولا مشقّةً ... إلّاالنبى،

فإنّه رکب جملًا وقیل حماراً مخطوماً بلیف، فافتتحها صلحاً وأجلاهم وأخذ أموالهم، فسأل المسلمون النبی أنْ یقسّم لهم فنزلت «وما أفاء اللَّه » ... فجعل أموال بنی النضیر للنبیّ صلّی اللَّه علیه وسلّم خاصّةً یضعها حیث شاء، فقسّمها النبیّ بین المهاجرین...

وفی صحیح مسلم عن عمر قال: کانت أموال بنی النضیر ممّا أفاء اللَّه علی رسوله مما لم یوجف علیه المسلمون بخیلٍ ولا رکاب، وکانت للنبی صلّی اللَّه علیه وسلّم خاصّة...

وفی هذا بیان أنّ تلک الأموال کانت خاصّةً لرسول اللَّه دون أصحابه» «٢».

والمهمُّ هو دلالة الآیة المبارکة علی الدعوی الاولی، وهی کبری

---

(١) سورة الحشر: الآیة ۶.

(٢) تفسیر القرطبی؛ الجامع لأحکام القرآن: المجلد ٩، الجزء ١٨، ص ٩- ١٠.

القضیّة، وإنْ وقع الکلام بینهم فی أنّ أموال بنی النضیر من هذا القبیل أو لا، کما جاء فی کلام الفخر الرّازی بتفسیر الآیة المبارکة، حیث ذکر عن المفسّرین نفی ذلک، وجعل فدکاً مصداقاً للآیة المبارکة، وبذلک تثبت:

الدعوی الثانیة، وهذا نصّ کلام الفخر الرازی:

«ثمّ ههنا سؤال وهو: إن أموال بنی النضیر اُخذت بعد القتال، لأنّهم حوصروا أیاماً وقاتلوا وقتلوا ثمّ صالحوا علی الجلاء، فوجب أنْ تلک الأموال من جملة الغنیمة لا من جملة الفیء. ولأجل هذا السؤال ذکر المفسّرون ههنا وجهین:

الأوّل: إنّ هذه الآیة ما نزلت فی قری بنی النضیر، لأنّهم أوجفوا علیهم بالخیل والرکاب، وحاصرهم رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم والمسلمون، بل هو فی فدک، وذلک لأنّ أهل فدک انجلوا عنه فصارت تلک القری والأموال فی ید الرسول علیه السلام من غیر حرب » «... ١».

فالحاصل: إنّ کلّ ما وقع بید رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم صلحاً فهو ملک شخصیٌ له، وإنّ فدکاً من هذا القبیل، کما نصّ علیه الرازی نقلًا عن المفسّرین.

---

(١) تفسیر الرازی المجلد ١۵/ ج ٢٩/ ص ٢٨۴ والآیة فی سورة الحشر: ۶.

وهو صریح کلام کبار علماء القوم فی الحدیث والمغازی، کالزهری وابن إسحاق کما عن الجوهری «١».

وهو صریح المؤرخین والمؤلّفین فی البلدان کیاقوت الحموی فإنّه قال فی (فدک): «قریة بالحجاز، بینها وبین المدینة یومان، وقیل ثلاثة. أفاءها اللَّه علی رسوله صلّی اللَّه علیه وسلّم فی سنة سبع صلحاً، وذلک أنّ النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم لمّا نزل خیبر وفتح حصونها ولم یبق إلّاثلث واشتدّ بهم الحصار، راسلوا رسول اللَّه یسألونه أن ینزلهم علی الجلاء وفعل، وبلغ ذلک أهل فدک، فأرسلوا إلی رسول اللَّه أنْ یصالحهم علی النصف من ثمارهم وأموالهم، فأجابهم إلی ذلک، فهو ممّا لم یوجف علیه بخیلٍ ولا رکاب، فکانت خالصةً لرسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم.

وفیها عین فوّارة ونخیل کثیرة، وهی التی قالت فاطمة رضی اللَّه عنها: إنّ رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم نحلنیها، فقال أبو بکر رضی اللَّه عنه: اُرید لذلک شهوداً. ولها قصّة. ثمّ أدّی اجتهاد عمر بن الخطاب بعده لمّا ولی الخلافة وفتحت الفتوح واتّسعت علی المسلمین أن یردّها إلی ورثة رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم، فکان

---

(۱) شرح ابن أبی الحدید ۱۶/ ۲۱۰ فی ذکر ما ورد من السیر والأخبار فی أمر فدک.

علی بن أبی طالب رضی اللّه عنه والعبّاس بن عبد المطّلب یتنازعان فیها، فکان علی یقول: إنّ النبی صلّی اللّه علیه وسلّم جعلها فی حیاته لفاطمهٔ وکان العباس یأبی ذلک ویقول: هی ملک لرسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم وأنا وارثه، فکانا یتخاصمان إلی عمر رضی اللّه عنه فیأبی أنْ یحکم بینهما ویقول: أنتما أعرف بشأنکما، أمّا أنا فقد سلّمتها إلیکما ... فلمّا ولی عمر بن عبد العزیز الخلافهٔ کتب إلی عامله بالمدینهٔ یأمره بردّ فدک إلی ولد فاطمهٔ » «... ۱».

وکذلک فی (مراصد الاطّلاع) فقال: «فدک، بالتحریک، وآخره کاف: قریهٔ بالحجاز، بینها وبین المدینهٔ یومان، قیل: ثلاثهٔ، أفاءها اللّه تعالی علی رسوله علیه السلام صلحاً، فیها عینٌ فوّارهٔ » «... ۲».

أقول: لقد جاء فی کلام یاقوت عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی فدک:

«إنّ النّبی جعلها فی حیاته لفاطمهٔ» وعن العبّاس: «هی ملک لرسول اللّه وأنا وارثه» وهذا إشارهٔ إلی حدیث أخرجه مسلم فی صحیحه وسنذکره فیما بعد، والمقصود هنا الاحتجاج بدلالته علی قول علی والعباس بکون فدک ملکاً شخصیّاً لرسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله، وإلّا لم یکن للعباس أن یدّعی استحقاقه له من باب الإرث، کما جاء فی

---

(۱) معجم البلدان ۴/ ۲۷۰- ۲۷۱ رقم ۹۰۵۳.

(۲) مراصد الاطّلاع علی الأمکنهٔ والبقاع ۳/ ۱۰۲۰.

هذا الحدیث کما هو واضح.

فتبیّن ممّا ذکرنا، أنّ فدکاً کانت ملکاً لرسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم بدلالهٔ الکتاب والسنّهٔ، وأنّ أمیر المؤمنین والزهراء قد طالبا بها، لأنّ النبی «جعلها فی حیاته لفاطمهٔ»، فلا یبقی مجالٌ للتوهّم فی المقام، لا فی الکبری ولا فی الصغری

وأضافت الأخبار: أنّ إعطاءه إیّاها کان بأمرٍ من اللّه عزّ وجلّ...

وهذا ما أشار إلیه أبو الفتح الشهرستانی فی کتابه، إذ قال:

«الخلاف السادس: فی أمر فدک والتوارث عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم، ودعوی فاطمهٔ علیها السلام وراثهً تارهً وتملیکاً أُخری» «۱».

فالزهراء علیها السلام ادّعت أنّ النبی صلی الله علیه و آله و سلم وهبها فدکاً، وهذا موجود فی سائر المصادر، مثل (تفسیر الرازی) و (الصواعق) و (الریاض النضرهٔ) و (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفی) وغیرها.

أمّا دعواها فصادقهٔ، لقیام البیّنهٔ من طرق أهل السنّهٔ، وذلک أنّ النبی لمّا أنزل اللّه عزّ وجلّ: «وآت ذَا الْقُرْبَی حَقَّهُ» «۲» أعطی فاطمهٔ فدکاً ... وقد روی هذا الخبر کبار الأئمهٔ وأعلام حفّاظ الحدیث من

---

(۱) الملل والنحل ۱/ ۱۳.

(۲) سورهٔ الإسراء: الآیهٔ ۲۶.

أهل السنّهٔ، ومنهم:

أبو بکر البزّار (ت ۲۹۱)

وأبو يعلى الموصلى (ت ٣٠٧)

وابن أبى حاتم الرازى (ت ٣٢٧)

وابن مردويه الاصبهانى (ت ٤١٠)

والحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥)

وأبو القاسم الطبرانى (ت ٣٦٠)

وابن النجّار البغدادى (ت ٦٤٣)

ونور الدين الهيثمى (ت ٨٠٧)

وشمس الدين الذهبى (ت ٧٤٨)

وجلال الدين السيوطى (ت ٩١١)

وعلى المتّقى الهندى (ت ٩٧٥)

وغيرهم «١».

فثبت إلى هنا:

---

(١) الدر المنثور ٥/ ٢٧٣؛ مجمع الزوائد ٧/ ٤٩؛ ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٨؛ كنز العمّال ٣/ ٧٦٧.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدك، ص: ٢١

أوّلًا: إنّ النبى أعطى فاطمة فدكاً.

وثانياً: إنّ هذا الإعطاء كان بأمرٍ من اللَّه.

وثالثاً: إنّ أبا بكر انتزع فدكاً من فاطمة.

ولذا أرسله مثل صاحب الصواعق إرسال المسلَّم إذ قال: «إنّ أبا بكر انتزع من فاطمة فدكاً» «١».

والتفتازانى- لمّا ذكر أنّ عمر بن عبد العزيز أرجع فدكاً إلى أبناء الزهراء عليها السلام- كما سيأتى- قال: «ثمّ ردّها عمر بن عبد العزيز أيّام خلافته إلى ما كانت عليه» «٢».

وقد تبيّن من ذلك:

إنّ الزهراء عليها السلام كانت صاحبة اليد على فدك، وأنّه لم يكن لها مخاصم فى ذلك، بل المخاصم هو أبو بكر نفسه، فهو الذى انتزع الملك من يد مالكه، فلا بدّ وأنْ يقيم هو الدليل الشرعى على ما فعل.

وقول الكاتب: «فإنّنا لا يمكن أن نقبلها، لاعتبارٍ آخر، وهو نظريّة العدل بين الأبناء» اعتراضٌ على رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم فيما قال وفعل، كيف؟ وقد أفادت الأخبار أنّ فعله كان اتّباعاً لقوله تعالى: «وآتِ

---

(١) الصواعق المحرقة: ٣١.

(٢) شرح المقاصد: ٥/ ٢٧٩.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدك، ص: ٢٢

ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ...» كما عرفت.

على أنّه لا يحلّ مشكلة أبى بكر فى تصرّفه، وهذا مورد البحث الآن !...

المطالبة بفدك نحلةً وإقامة البيّنة ... ص: ٢٢

ولمّا جاءته معترضةً على ما فعل، مطالبةً بملكها، طالبها بالبيّنة على كون فدك ملكاً لها، نحلةً من أبيها!
إنّه قد تقرّر فى الشريعة الاسلاميّة- على جميع فرقها ونحلها- أنّ صاحب اليد لا يطالب بالبيّنة، بل البيّنة على من يدّعى خلاف مقتضى اليد، وهذا أمر ضرورى يعلمه أقلّ الطلبة فى الشريعة، فإنْ كان أبو بكر يعلم بهذا الحكم وخالفه فهو «ظالم» وإلّا فهو «جاهل ...» وقد تقدم أنه لا يصلح للإمامة بالإجماع «فلنكن حياديين ...»
لكنّها- مع ذلك- جاءت بعلى عليه السلام والحسنين وأُمّ أيمن شهوداً على أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله قد أعطاها فدكاً ... هذا الأمر الذى ورد الخبر به أيضاً عن أبى سعيد الخدرى وابن عبّاس، كما فى مصادر القوم «۱».

---

(۱) الدرّ المنثور ۵/ ۲۷۳- ۲۷۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدك، ص: ۲۳

فهؤلاء هم الذين شهدوا إعطاء النبى فدكاً للزهراء، إذ إنّه قد أعطاها إيّاها فى بيتها، لا فى المسجد وبمحضرٍ من الناس...
أمّا على ... فقد روى الفريقان عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنّه قال: على مع الحقّ والحقّ مع على...

على مع الحقّ والحقّ مع على ... ص: ۲۳

وهذا الحديث من الأحاديث القطعيّة الثابتة عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، وقد رواه أكثر من عشرين صحابياً، منهم: أمير المؤمنين، أبو بكر، أبو ذر، عمّار، عبد اللَّه بن عبّاس، أبو سعيد الخدرى، سلمان، أبو أيّوب الأنصارى، جابر بن عبد اللَّه، سعد بن أبى وقّاص، عائشة، أُمّ سلمة...
ورواه أكثر من مئة حافظ ومحدّث وعالم ... من أهل السنّة: فمن رواته الأعلام والثقات عند القوم:
الترمذى، فى حديثٍ بسنده عن على عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، وقد جاء فيه: «رحم اللَّه عليّاً، اللهمّ أدر الحقّ معه حيث دار» «۱».
الحاكم النيسابورى، رواه بسنده كذلك، وقال: «هذا حديث

---

(۱) صحيح الترمذى ۵/ ۵۹۲ ح ۳۷۱۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدك، ص: ۲۴

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» «۱».
وأخرج بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «لمّا سار على إلى البصرة، دخل على أُمّ سلمة زوج النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم يودّعها، فقالت: سر فى حفظ اللَّه وفى كنفه، فواللَّه إنّك لعلى الحقّ والحقّ معك، ولولا أنّى أكره أن أعصى اللَّه ورسوله- فإنّه أمرنا صلّى اللَّه عليه وسلّم أن نقرّ فى بيوتنا- لسرت معك، ولكن- واللَّه- لأُرسلنّ معك من هو أفضل عندى وأعزّ علىَّ من نفسى، ابنى عمر». قال الحاكم بعد أحاديث هذا ثالثها: «هذه الأحاديث الثلاثة كلّها صحيحة على شرط الشيخين ولم يخرجاها». ووافقه الذهبى «۲».
أبو يعلى، عن أبى سعيد الخدرى قال: «كنّا عند بيت النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم فى نفرٍ من المهاجرين والأنصار فقال: ألا أُخبركم بخياركم؟ قالوا: بلى، قال: الموفون المطيّبون، إنّ اللَّه يحبّ الحفى التقى. قال: ومرّ على بن أبى طالب فقال: الحقّ مع ذا، الحقّ مع ذا» «۳».

البزّار، عن سعد بن أبی وقّاص- فی کلامٍ له مع معاویة-:

(۱) المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۱۳۴- ۱۳۵ ح ۴۶۲۹.

(۲) المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۱۲۹ ح ۴۶۱۱.

(۳) مجمع الزوائد ۷/ ۲۳۴- ۲۳۵ باب فی ما کان فی الجمل وصفّین وغیرهما.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۲۵

«سمعت رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم یقول: علی مع الحقّ، أو:

الحقّ مع علی حیث کان. قال: من سمع ذلک؟ قال: قاله فی بیت أُمّ سلمة. قال: فأرسل إلی أُمّ سلمة فسألها فقالت: قد قاله رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم فی بیتی » «... ۱».

الطبرانی، عن أُمّ سلمة، أنّها کانت تقول: «کان علی علی الحقّ، من اتّبعه اتّبع الحقّ، ومن ترکه ترک الحقّ، عهد معهود قبل یومه هذا» «۲».

الخطیب البغدادی، روی بسنده «عن أبی ثابت مولی أبی ذر قال: دخلت علی أُمّ سلمة، فرأیتها تبکی وتذکر علیّاً وقالت: سمعت رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم یقول: علی مع الحقّ والحقّ مع علی، ولن یفترقا حتّی یردا علیَّ الحوض یوم القیامة» «۳».

ابن عساکر، روی بسنده «عن أبی ثابت مولی أبی ذر، قال:

دخلت علی أُمّ سلمة » «... ۴».

الزمخشری، روی حدیث أبی ثابت المذکور بزیادةٍ مهمّة،

(۱) مجمع الزوائد ۷/ ۲۳۵- ۲۳۶.

(۲) مجمع الزوائد ۹/ ۱۳۴- ۱۳۵ باب الحق مع علی.

(۳) تاریخ بغداد ۱۴/ ۳۲۰- ۳۲۱ ح ۷۶۴۳.

(۴) تاریخ دمشق ۴۲/ ۴۴۹.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۲۶

وذلک أنّه استأذن علی أُمّ سلمة: «فقالت: مرحباً بک یا أبا ثابت، ثمّ قالت: یا أبا ثابت، أین طار قلبک حین طارت القلوب مطیرها؟ قال: تبع علیاً. قالت: وفّقت، والذی نفسی بیده لقد سمعت رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم یقول: علی مع الحقّ والقرآن، والحقّ والقرآن مع علی، ولنْ یتفرّقا حتّی یردا علی الحوض» «۱».

أقول: ومن الحدیث الأخیر یعلم اتحاد الحدیثین: «علی مع الحقّ والحقّ مع علی» و «علی مع القرآن والقرآن مع علی» وأنّ کلّاً منهما عبارة أُخری عن الآخر، وقد أخرجه کثیر من الأئمّة باللفظ الثانی، ومنهم: الحاکم النیسابوری والذهبی مصحّحین إیّاه «۲».

الحسن والحسین سیّدا شباب أهل الجنّة ... ص: ۲۶

وأمّا الحسنان ... فقد ورد فی حقّهما عنه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم:

«الحسن والحسین سیّدا شباب أهل الجنّة» «۳».

(۱) ربیع الأبرار ۱/ ۸۲۸- ۸۲۹.

(٢) المستدرک علی الصحیحین ٣/ ١٣۴ ح ۴۶٢٨.

(٣) أخرجه الترمذی ۵/ ۶١۴ ح ٣٧۶٨ والنسائی فی الخصائص: ٩٩ ح ١٢۴، وأحمد فی المسند ٣/ ٣، والحاکم فی المستدرک ٣/ ١٨٢ ح ۴٧٧٨ و ۴٧٧٩ و ۴٧٨٠، والطبرانی فی الکبیر ٣/ ٣۵ ح ٢۶٠۵، والأوسط ١/ ١٧٣- ١٧۴ ح ٣۶٨، وأبو یعلی فی المسند ٢/ ٣٩۵ ح ١١۶٩، وابن أبی شیبة فی المصنّف ٧/ ۵١٢ ب ٢٣ ح ٢، وابن ماجة فی السنن ١/ ۴۴ ح ١١٨، وأبو نعیم فی حلیة الأولیاء ۴/ ١٣٩ ح ٢٠۶، وابن حبّان کما فی الاحسان ٩/ ۵۵ ح ١١٨، والطحاوی فی مشکل الآثار ٢/ ٢۶٩ ب ٣١٠ ح ٢١٠٣، والبغوی فی شرح السنّة ٨/ ١٠۴ ح ٣٩٣۵، وآخرون.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ٢٧

أمّ أیمن من أهل الجنّة ... ص: ٢٧

وأمّا اُمّ أیمن ... فقد شهد لها النّبی بالجنّة، کما أخرج ابن سعد (ت ٢٣٠) باسناده عن سفیان بن عقبة قال: «کانت اُمّ أیمن تلطّف النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم وتقوم علیه، فقال رسول اللَّه: من سرّه أن یتزوّج امرأةً من أهل الجنّة فلیتزوّج اُمّ أیمن. فتزوّجها زید بن حارثة، فولدت له اُسامة بن زید» «١».

ورواه الحافظ ابن حجر بترجمتها عنه «٢».

ولننسَ کلّ ذلک ... کما قال الکاتب...

فأقول: لقد روی حضورها عند أبی بکر ومطالبتها، ثمّ شهادة الإمام وغیره، غیر واحدٍ من الأعلام المشاهیر عند أهل السنّة.

---

(١) الطبقات الکبری ١٠/ ٢١٣ رقم ١١٨٩٩.

(٢) الإصابة فی تمییز الصحابة ٨/ ١٧٢ رقم ١١٨٩٩.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ٢٨

کالفخر الرازی «١» وابن حجر المکّی «٢» والحلبی الشافعی «٣» ویاقوت الحموی «۴» والسمهودی المدنی «۵» والقاضی الإیجی والجرجانی «۶» وغیرهم.

وقالوا: إنّ أبا بکرٍ ردّ الشهادة ولم یقبلها.

ماذا کان علی أبی بکر أن یفعل ...؟ ص: ٢٨

فلننظر فی القضیّة «ولنکن حیادیین» ونسأل: لماذا ردّ الشهادة هذه؟

---

(١) التفسیر الکبیر ٢٩/ ٢٨۴- ٢٨۶.

(٢) الصواعق المحرقة: ٢۵.

(٣) السیرة الحلبیّة ٣/ ۴٨۶- ۴٨٩.

(۴) معجم البلدان ۴/ ٢٧٠- ٢٧٣ رقم ٩٠۵٣.

(۵) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفی ٣/ ٩٩۵- ١٠٠١.

(۶) شرح المواقف ٨/ ٣۵۶.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ٢٩

قال سعد الدين التفتازاني- في معرض كلامه على وجوه القدح في إمامة أبي بكر-: «ومنها: إنّه منع فاطمة- رضي اللَّه تعالى عنها- فدك، وهي قرية بخيبر، مع أنّها ادّعت أنّ النّبي صلّى اللَّه عليه وسلّم قد نحلها إيّاها ووهبها منها، وشهد بذلك علي رضي اللَّه عنه، وأُمّ أيمن، فلم يصدّقهم، وصدّق أزواج النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم في ادّعاء الحجرة لهنَّ من غير شاهد، ومثل هذا الجور والميل لا يليق بالإمام، ولهذا ردّ عمر بن عبد العزيز من المروانيّة فدك إلى أولاد فاطمة رضي اللَّه تعالى عنها».

فكان الجواب منه أنْ قال: «والجواب: انّه لو سلّم صحّة ما ذكره، فليس على الحاكم أنْ يحكم بشهادة رجلٍ وامرأة، وإنْ فرض عصمة المدّعي والشاهد» «١».

وقال الشريف الجرجاني: «ولعلّه لم ير الحكم بشاهدٍ ويمين» «٢».

أقول: ونحن نتكلّم بغضّ النظر عن العصمة الثابتة لعلي والزهراء عليهما السلام، لأنّ في القائلين بإمامة أبي بكر من يناقش في ذلك: كان له أنْ يحكم بشهادة علي وحده، كما حكم رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم

---

(١) شرح المقاصد ۵/ ٢٧٨- ٢٧٩.

(٢) شرح المواقف ٨/ ٣۵۶.

بشهادة خزيمة بن ثابت وحده، فلقّب بذي الشهادتين «١».

وكما قضى صلى الله عليه و آله و سلم بشهادة عبد اللَّه بن عمر وحده «٢».

وهل كان علي أقلّ منزلةً من خزيمة وعبد اللَّه بن عمر؟ وما ضرّه لو تبع النبي صلّى اللَّه عليه وآله في عمله؟

وكان له أن يطلب اليمين من الزهراء إلى جنب شهادته عليه السلام حسب ميزان القضاء، وقد نزل جبرائيل على رسول اللَّه «٣» بالقضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدّعي وقضى به صلى الله عليه و آله و سلم «۴» فلماذا لم يعمل أبو بكر بذلك؟

لكنّ اللَّه سبحانه قبل شهادة أمير المؤمنين وحده، فقد روى السيوطي بتفسير قوله تعالى: «أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ» «۵»

قال: «أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة عن علي بن أبي طالب قال: ما من رجلٍ من قريش إلّانزل فيه طائفة من

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣٠۶- ٣٠٧ ح ٣۶٠٧.

(٢) جامع الأُصول ١٠/ ١٨٧ ح ٧۶٨۶ وفيه أن مروان ابن الحكم هو الذي قبل شهادة عبداللَّه بن عمر وحده لا النبي صلّى اللَّه عليه وآله أخرجه البخاري.

(٣) كنز العمّال- كتاب الخلافة ۵/ ۵٨۵ ح ١۴٠۴٠.

(۴) جامع الأُصول ١٠/ ١٨۴- ١٨۵ ح ٧۶٨١- ٧۶٨۵ أخرجه مسلم وأبو داود ومالك والترمذي.

(۵) سورة هود: الآية ١٧.

القرآن. فقال له رجل: ما نزل فيك؟ قال: أمّا تقرأ سورة هود «أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ» «١» ؟ رسول اللَّه على بيّنةٍ من ربّه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن علي في الآية قال: رسول اللَّه على بيّنةٍ من ربّه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردويه من وجهٍ آخر عن علي قال: قال رسول اللَّه «أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ» أنا «وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ» علي» «٢».

وهكذا ... كذّب أبو بكر فاطمة الزهراء وعليّاً وسائر الشهود...

لكنّ السؤال هو:

لكنّه كذّب عليّاً والزهراء وصدّق جابراً!

فلماذا صدّق جابراً– لمّا جاءه مال البحرين وعنده جابر– فى قوله له: إنّ النبى صلّى اللّه عليه وسلّم قال: إذا أتى مال البحرين حثوت لک ثمّ حثوت لک– ثلاثاً–. فقال له أبو بكر: تقدّم فخذ بعددها. فأخذ جابر من بيت مال المسلمين من غير بيّنة بل بمجرّد الدعوى «٣».

فكيف قبلت دعوى مجرّدة من جابر بن عبد اللَّه، وردّت دعوى

---

(١) سورة هود: الآية ١٧.

(٢) الدرّ المنثور مجلد ۴ ج ١٢/ ۴٠٩– ۴١٢.

(٣) أخرجه البخارى كما ستعلم.

فاطمة بنت رسول اللَّه المعصومة بآية التطهير وغيرها كتاباً وسنةً، وصاحبة اليد على فدک، وفى الشهود لها على والحسنان وأُم أيمن؟!

ولو تنزّلنا عن كلّ ذلک، فهو صحابى من الأصحاب، وهى أيضاً صحابيّة من أصحاب رسول اللَّه! فهل من جوابٍ معقول ومقبول عند اللَّه والرسول؟

وإنْ شئت الرجوع إلى شُرّاح الحديث من كبار الأئمة، فهذه كلماتهم:

قال الكرمانى نقلًا عن الطحاوى: «وأمّا تصديق أبى بكر جابراً فى دعواه، فلقوله صلّى اللَّه عليه وسلّم: من كذب علىَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار. فهو وعيد، ولا يظنُّ بأنَّ مثله يقدم عليه» «١».

وقال ابن حجر العسقلانى: «وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جرَّ ذلک نفعاً لنفسه، لأنّ أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحّة دعواه» «٢».

وقال العينى بعد نقل كلام ابن حجر: «قلت: إنّما لم يلتمس شاهداً منه، لانّه عدل بالكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: «كُنْتُمْ

---

(١) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ١٠/ ١٢٥.

(٢) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ۴/ ۵٩٩ ح ٢٢٩۶.

خَيْرَ أُمَّةٍ ثمّ خرجت للناس» «١»

، «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً» «٢»

فمثل جابر إن لم يكن من خير أُمّةٍ فمن يكون؟ وأمّا السنّة، فقوله صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم: «من كذّب علىَّ متعمّداً» الحديث. ولا يظنّ ذلک لمسلم فضلًا عن صحابى، فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا يقبل إلّا ببيّنة» «٣».

فإذا كانت الآيتان تدلّان على عدالة جابر لكونه من الصحابة، فالزهراء كذلک.

وإذا صحّ قولهم إنّه إذا لم يكن مثل جابرٍ من خير أُمّةٍ فمن يكون؟! فالزهراء يصحّ فى حقّها ذلک.

وإذا كان الحديث المذكور وعيداً ولا يظنّ بأنّ مثل جابرٍ يقدم عليه، فكذلک لا يظنّ بأنّ مثل الزهراء تقدم عليه.

وإذا كان لا يظنّ ذلک لمسلم فضلًا عن صحابى، فإنّ الزهراء وجابراً كليهما منزّهان عن ذلک.

وعلى الجملة، كيف لا يظنُّ بجابرٍ- بل أىفردٍ من المسلمين- أنْ

(۱) سورة آل عمران: الآية ۱۱۰.

(۲) سورة البقرة: الآية ۱۴۳.

(۳) عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى مجلد ۶ ج ۱۲/ ۱۲۰- ۱۲۱، ح ۵ باب من تكفّل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع.

يكذب على رسول اللَّه، ولا يكون الحال بالنسبة إلى الزهراء كذلك؟

«لنكن حياديين» ونعترف بأنّ الحقّ مع الزهراء الطاهرة، وأنّها قد ظُلمت، ولنفهم أنّ للنزاع على فدك خلفيّات هى أخطر وأعظم من مسألة فدك وغير فدك!!

المطالبة بفدک إرثا ... ص: ۳۴

إذن ... لم يُسمع قول الصدّيقة الطاهرة، ورُدّت شهودها ...

ومعنى ذلك كون فدك من تركة رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم ... وحينئذٍ، يحقّ لها أن تطالب بها بعنوان «الإرث»، لأنّ المفروض بقاؤها على ملك النبى، فتكون من تركته، وما تركه الميّت من ملك أو حقّ فهو لوارثه، والزهراء ابنته الوحيدة، فلماذا تمنع إرثها من أبيها ؟!...

وأبو بكر الذى صمّم على المنع، لا يمكنه نفى شىء من هذه الأُمور، فلا يمكنه أنْ يقول بأن فدكاً لم تكن ممّا لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب لتكون ملكاً للنبى، ولا يمكنه إنكار أن الزهراء بنته، ولا يمكنه أن ينفى استحقاقها الإرث منه ...

لكنّه مصمّم على منعها، فماذا يفعل هذه المرّة؟!

جاءت إليه ولسان حالها: إنّك تذعن بكون فدك ملكاً لأبى، وتذعن بأنّى وارثته الوحيدة، فلماذا وضعت يدك عليها وأنت تعلم بأنّها الآن ملك لى إرثاً؟!

قالت له: يابن أبى قحافة، أترث أباك ولا أرث أبى؟!

هكذا فى رواية الفريقين، فى كلامٍ طويل لها معه، يغنى قوّة متنه عن النظر فى سنده، إلّاأنّ من الطبيعى أن لا يرويه أتباع أبى بكر وأشياعه، وإنْ كنّا وجدناه عند أحمد بن أبى طاهر البغدادى، المعروف بابن طيفور، المتوفّى سنة ۲۸۰ «۱»، رواه فى كتابه (بلاغات النساء) «۲».

وأبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهرى، المتوفّى سنة ۳۲۳، رواه فى كتابه (السقيفة وفدك) كما فى شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد. قال: «وأبو بكر الجوهرى هذا عالم محدّث كثير الأدب، ثقة ورع، أثنى عليه المحدّثون ورووا عنه مصنّفاته» «۳».

وأبو عبيد اللَّه محمّد بن عمران المرزبانى، المتوفّى سنة ۳۸۴، رواه بسنده عن عروة عن عائشة، كما فى (الشافى فى الإمامة) «۴» و (شرح النهج) «۵».

والحديث أخرجه أحمد بلفظ: أنّها قالت لأبى بكر: «أنت ورثت

(۱) ترجم له الخطيب فى التاريخ ۴/ ۲۱۱- ۲۱۲ رقم ۱۹۰۰ وأثنى عليه، وكذا غيره.

(۲) انظر: بلاغات النساء: ۵۸.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبی الحدید ١۶/ ٢١٠.

(۴) الشافی فی الامامة ۴/ ۶٩- ٧٠.

(۵) شرح النهج ١۶/ ٢۴٩.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ٣۶

رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم أم أهله؟! قال: فقال: بل أهله» «١».

والحلبی بلفظ: «وفی لفظ أنها رضـی اللَّه تعالی عنها قالت له: من یرثک؟ قال: أهلی وولدی؛ فقالت: فمالی لا أرث أبی؟» قال: «ودخل علیه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: کتاب کتبته لفاطمة بمیراثها من أبیها.

قال: فماذا تنفق علی المسلمین وقد حاربتک العرب کما تری؟! ثمّ أخذ عمر الکتاب فشقّه» «٢».

وفی روایة البخاری ومسلم: أنّها أرسلت إلیه أیضاً فی ذلک، فقد أخرجا عن عائشة واللفظ للأول: «إنّ فاطمة علیها السلام بنت النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم أرسلت إلی أبی بکر تسأله میراثها من رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم ممّا أفاء اللَّه علیه بالمدینة وفدک وما بقی من خمس خیبر.

فقال أبو بکر: إنّ رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم قال: لا نورَثُ ما ترکنا صدقة، إنّما یأکل آل محمّد صلّی اللَّه علیه وسلّم فی هذا المال، وإنی- واللَّه- لا أُغیّر شیئاً من صدقة رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم عن حالها التی کان علیها فی عهد رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم، ولأعملنّ فیها بما عمل به رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم.

فأبی أبو بکر أنْ یدفع إلی فاطمة منها شیئاً.

---

(١) مسند أحمد ١/ ۴.

(٢) إنسان العیون «السیرة الحلبیة»: ٣/ ۴٨٨.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ٣٧

فوجدت فاطمة علی أبی بکر فهجرته، فلم تکلّمه حتّی توفّیت.

وعاشت بعد النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم ستّة أشهر.

فلمّا توفّیت، دفنها زوجها علی لیلًا، ولم یؤذن بها أبا بکر، وصلّی علیها.

وکان لعلی من الناس وجه حیاة فاطمة» «١».

---

(١) صحیح البخاری ۵/ ٢٨٨ ح ٢۵۶: باب غزوة خیبر، صحیح مسلم ۵/ ١۵٢: کتاب الجهاد والسیر: باب حکم الفیء.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ٣٩

(٢)

حدیث: إنّا معاشر الأنبیاء لا نورث ... ص: ٣٩

اشارة

وحینئذٍ، یقع الکلام فی ما نسبه أبو بکر وحده إلی النبی علیه وآله الصلاة والسلام...

أمّا أنّه انفرد به أبو بکر، فهذا ما نصّ علیه کبار الحفّاظ والمحدّثین من أهل السنّة، کأبی القاسم البغوی المتوفّی سنة ٣١٧، وأبی بکر

الشافعی المتوفّی سنة ٣٥٤، وابن عساکر المتوفّی سنة ٥٧١، والجلال السیوطی المتوفّی سنة ٩١١، وابن حجر المکّی المتوفّی سنة ٩٧٣، والمتّقی الهندی المتوفّی سنة ٩٧٥.

الاعتراف بکونه ممّا تفرّد به أبو بکر ... ص: ٣٩

قال الحافظ جلال الدین السیوطی (ت ٩١١): «أخرج أبو القاسم البغوی وأبو بکر الشافعی فی فوائده وابن عساکر عن عائشة رضی اللّه عنها قالت: لما توفی رسول اللّه علیه الصلاة والسلام ... اختلفوا فی

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ٤٠

میراثه، فما وجدوا عند أحدٍ من ذلک علماً. فقال أبو بکر: سمعت رسول اللّه علیه الصلاة والسلام یقول: إنّا معاشر الأنبیاء لا نورث ما ترکناه صدقة» «١».

وقال ابن حجر المکّی فی صواعقه: «اختلفوا فی میراث النبی صلّی اللّه علیه وسلّم، فما وجدوا عند أحدٍ فی ذلک علماً، فقال أبو بکر: سمعت رسول اللّه » «... ٢».

ورواه المتّقی الهندی فقال: «حم م د وابن جریر، هق» «٣».

ونصّ علی انفراده به کبار الأئمّة الأُصولیّین فی مباحث خبر الواحد من کتبهم الأُصولیّة، وجعلوه من أهمّ وأشهر الأخبار التی انفرد بها آحاد من الصحابة، ولننقل طائفةً من عباراتهم کذلک:

قال القاضی عضد الدین الإیجی بشرح قول ابن الحاجب:

«یجب العمل بخبر الواحد العدل خلافاً للقاسانی و ... لنا: تکرّر العمل به کثیراً من الصحابة والتابعین شائعاً ذائعاً من غیر نکیر »... قال:

(١) تاریخ الخلفاء: ٨٦ وانظر: تاریخ دمشق ٣٠/ ٣١١ وفیه: «ترکنا».

(٢) الصواعق المحرقة: ١٩ وفیه «واختلفوا فی میراثه لما وجدنا...

(٣) انظر: کنز العمال ٥/ ٦٠٤ ح ١٤٠٩ عن ابن سعد. أحمد والبخاری ومسلم وأبو داود والنسائی وابن الجارود وأبو عوانة وابن حبان والبیهقی و ج ١١/ ٢٠ ح ٣٠٤٥٨ عن أحمد والبیهقی.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ٤١

«قد ثبت جواز التعبّد بخبر الواحد، وهو واقع، بمعنی أنّه یجب العمل بخبر الواحد، وقد أنکره القاسانی والرافضة وابن داود.

والقائلون بالوقوع قد اختلفوا فی طریق إثباته، والجمهور علی أنّه یجب بدلیل السمع، وقال أحمد والقفال وابن سریج وأبو الحسین البصری بدلیل العقل. لنا: إجماع الصحابة والتابعین، بدلیل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد، وعملهم به فی الوقائع المختلفة التی لا تکاد تحصی، وقد تکرّر ذلک مرّةً بعد أُخری، وشاع وذاع بینهم، ولم ینکر علیهم أحد، وإلّا نقل، وذلک یوجب العلم العادی باتّفاقهم کالقول الصریح، وإن کان احتمال غیره قائماً فی کلّ واحدٍ واحدٍ، فمن ذلک:

أنّه عمل أبو بکر بخبر المغیرة فی میراث الجدّة، وعمل عمر...

وعمل الصحابة بخبر أبی بکر: الأئمّة من قریش، و: الأنبیاء یدفنون حیث یموتون. و: نحن معاشر الأنبیاء لا نورث.

إلی غیر ذلک ممّا لا یجدی استیعاب النظر فیه إلّا التطویل » «... ١».

وقال الرازی فی المسألة: «المسلک الرابع: الإجماع، العمل بالخبر الذی لا یقطع بصحّته مجمع علیه بین الصحابة، فیکون العمل

(١) شرح المختصر ٢/ ٥٨- ٥٩.

به حقّاً. إنّما قلنا: إنّه مجمع علیه بین الصحابة، لأنّ بعض الصحابة عمل بالخبر الذی لا یقطع بصحّته، ولم ینقل عن أحدٍ منهم انکار علی فاعله، وذلک یقتضی حصول الإجماع. وإنّما قلنا: إنّ بعض الصحابة عمل به، لوجهین: الأوّل: وهو أنّه روی بالتواتر: أنّ یوم السقیفة لمّا احتج أبو بکر- رضی اللّه عنه- علی الأنصار بقوله علیه الصلاة والسلام: الأئمّة من قریش، مع أنّه مخصّصٌ لعموم قوله تعالی: «أَطِیعُوا اللَّهَ وأَطِیعُوا الرَّسُولَ وَأُولی الأَمْرِ مِنْکُمْ» «١»

قبلوه ولم ینکر علیه أحد...

الثانی: الاستدلال بأُمورٍ لا ندّعی التواتر فی کلّ واحدٍ منها، بل فی مجموعها. وتقریره: أنّ نبیّن أنّ الصحابة عملوا علی وفق خبر الواحد، ثمّ نبیّن أنّهم إنّما عملوا به لا بغیره. أمّا المقام الأوّل، فبیانه من وجوه:

الأوّل: رجوع الصحابة إلی خبر الصدّیق فی قوله علیه الصلاة والسلام: الأنبیاء یدفنون حیث یموتون. وفی قوله: الأئمّة من قریش. وفی قوله: نحن معاشر الأنبیاء لا نورث » «... ٢».

وقال الغزّالی: «وکلام من ینکر خبر الواحد ولا یجعله حجّةً فی غایة الضعف، ولذلک ترک توریث فاطمة- رضی اللّه عنها- بقول أبی بکر: نحن معاشر الأنبیاء لا نورث. الحدیث. فنحن نعلم أنّ تقدیر

---

(١) سورة النساء ۴: ۵۹.

(٢) المحصول فی علم الأُصول ٢/ ١٨٠- ١٨١.

کذب أبی بکر وکذب کلّ عدل، أبعد فی النفس من تقدیر کون آیة المواریث مسوقة لتقدیر المواریث، لا للقصد إلی بیان حکم النبی علیه الصلاة والسلام » «... ١».

وقال الآمدی- فی مبحث حجّیّة خبر الواحد-: «ویدلّ علی ذلک ما نقل عن الصحابة من الوقائع المختلفة الخارجة عن العدّ والحصر، المتفقة علی العمل بخبر الواحد ووجوب العمل به، فمن ذلک ما روی عن أبی بکر الصدّیق- رضی اللّه عنه- أنّه عمل بخبر المغیرة و ...ومن ذلک عمل جمیع الصحابة بما رواه أبو بکر الصدّیق من قوله: الأئمّة من قریش، ومن قوله: الأنبیاء یدفنون حیث یموتون. ومن قوله: نحن معاشر الأنبیاء لا نورث ما ترکناه صدقة » «... ٢».

وقال علاء الدین البخاری: «وکذلک أصحابه عملوا بالآحاد وحاجّوا بها فی وقائع خارجة عن العدّ والحصر، من غیر نکیر منکر ولا مدافعة دافع ... ومنها: رجوعهم إلی خبر أبی بکر رضی اللّه عنه فی قوله علیه السلام: نحن معاشر الأنبیاء لا نورث ما ترکناه صدقة... » «٣».

وقال عبد العلی الأنصاری: «ولنا ثانیاً: إجماع الصحابة علی

---

(١) المستصفی فی علم الأُصول ٢/ ١٢١- ١٢٢.

(٢) الإحکام فی أُصول الأحکام ٢/ ٢٩٧- ٢٩٨.

(٣) کشف الأسرار فی شرح أُصول البزدوی ٢/ ۶٨٨.

وجوب العمل بخبر العدل ... فمن ذلک: أنّه عمل الکلّ من الصحابة بخبر خلیفة رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم أبی بکر الصدّیق

رضی اللّه تعالی عنه: الأئمّة من قریش، ونحن معاشر الأنبیاء لا نورث » «... ١».

وقال نظام الدین الأنصاری- فی مبحث وجوب قبول خبر الواحد، من (شرح المنار فی علم الأُصول)-: «ولهم أیضاً: الإجماع، وتفصیله- علی ما فی التحریر- أنّه تواتر عن الصحابة- رضوان اللّه تعالی علیهم- فی وقائع خرجت عن الإحصاء یفید مجموعها اجماعهم علی وجوب القبول ... فلنعد جملةً: منها: عمل أمیر المؤمنین أبی بکر الصدّیق بخبر المغیرة...

وأیضاً: إنّ الإجماع قد ثبت علی قبول خبر أبی بکر: الأئمّة من قریش. و: نحن معاشر الأنبیاء لا نورث...

وهاهنا دغدغة: فإنّ ذلک یستلزم أن ینسخ الکتاب بخبر الواحد، فإنّه قبل انعقاد الإجماع کان خبراً واحداً محضاً، وفی الکتاب توریث البنت مطلق. نعم، إنّ أبا بکر إذ سمع من رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم فلا شبهة عنده، فإنّه أتم من التواتر، فصحّ له ذلک مخصّصاً أو نسخاً، بخلاف مغیرة، فإنّه إنّما خصّ أو نسخ بخبر الواحد. وبعد

---

(١) فواتح الرحموت- شرح مسلّم الثبوت- هامش المستصفی ٢/ ١٣٢.

الإجماع فإنّما الإنساخ والتقیید بخبر الواحد عند المحقّقین.

والجواب: إنّ عمل أمیر المؤمنین أبی بکر بمنزلة قوله وقول غیره من الصحابة: إنّ هذا منسوخ، وهو حجّة فی النسخ، مع أنّ طاعة أُولی الأمر واجبة».

أقول: والمتکلّمون أیضاً یعترفون- فی کتبهم الکلامیّة- بانفراد أبی بکر فی روایة هذا الحدیث عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم، ونحن نکتفی بذکر کلام بعضهم:

قال القاضی الإیجی وشارحه الشریف الجرجانی ما نصّه:

«شرائط الإمامة ما تقدّم، وکان أبو بکر مستجمعاً لها، یدلّ علیه کتب السیر والتواریخ، ولا نسلّم کونه ظالماً. قولهم: کان کافراً قبل البعثة، تقدّم الکلام فیه، حیث قلنا: الظالم من ارتکب معصیةً تسقط العدالة بلا توبةٍ وإصلاح، فمن آمن عند البعثة وأصلح حاله لا یکون ظالماً. قولهم: خالف الآیة فی منع الإرث. قلنا: لمعارضتها بقوله علیه السلام:

نحن معاشر الأنبیاء لا نورث ما ترکناه صدقة. فإن قیل: لا بدّ لکم من بیان حجّیّة ذلک الحدیث الذی هو من قبیل الآحاد ومن بیان ترجیحه علی الآیة.

قلنا: حجّیّة خبر الواحد والترجیح ممّا لا حاجة لنا إلیها هنا، لأنّه رضی اللّه عنه کان حاکماً بما سمعه من رسول اللّه، فلا اشتباه

عنده فی سنده» «١».

وقال سعد الدین التفتازانی: «فممّا یقدح فی إمامة أبی بکر- رضی اللّه تعالی عنه- أنّه خالف کتاب اللّه تعالی فی منع إرث النبی، بخبر رواه وهو: نحن معاشر الأنبیاء لا نورّث ما ترکناه صدقة، وتخصیص الکتاب إنّما یجوز بالخبر المتواتر دون الآحاد.

والجواب: إنّ خبر الواحد- وإن کان ظنّی المتن- قد یکون قطعی الدلالة، فیخصّص به عامّ الکتاب لکونه ظنّی الدلالة وإن کان قطعی المتن، جمعاً بین الدلیلین، وتمام تحقیق ذلک فی أُصول الفقه، علی أنّ الخبر المسموع من فم رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم إن لم یکن فوق المتواتر فلا خفاء فی کونه بمنزلته، فیجوز للسامع المجتهد أن یخصص به عامّ الکتاب» «٢».

«فلنکن حیادیین» ولنتأمّل هذه الکلمات، لنستکشف منها طرفاً من واقع الحال:

---

(١) شرح المواقف ٨/ ٣٥٥ المقصد الرابع.

(۲) شرح المقاصد ۵/ ۲۷۸.

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، مسالهٔفدک، ص: ۴۷

ما كان أبو بكر محتاجاً إليه ... ص: ۴۷

أوّلا: إنّ العلماء- المحدثين والأُصوليين والمتكلمين- متّفقون على أنّ هذا الخبر قد انفرد أبو بكر بروايته عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم ... فهو كلامٌ لم يسمعه من النبى أحد غيره، لا صهره على، ولا عمّه العبّاس، ولا ابنته الزهراء، ولا أزواجه، حتّى عائشة بنت أبى بكر، بل لم يسمعوه من أبى بكر إلى تلك اللحظة حتّى عائشة ... مع حاجتهم إلى معرفة هذه المسألة وعدم كون أبى بكر محتاجاً إلى معرفتها!!

يقول الفخر الرازى: «إنّ المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلّا فاطمة وعلى وعبّاس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهّاد والعلماء وأهل الدين، وأمّا أبو بكر، فإنّه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة ألبتّة، لأنّه ما كان ممّن يخطر بباله أنّه يرث من الرسول عليه الصلاة والسلام، فكيف يليق بالرسول عليه الصلاة والسلام أنْ يبلّغ هذه المسألة إلى من لا حاجة به إليها ولا يبلّغها إلى من له إلى معرفتها أشدّ الحاجة» «۱».

---

(۱) التفسير الكبير مجلد ۵ ج ۹/ ۲۱۸، أقول: تذكّرت بمناسبة هذا الكلام من الرازى كلام بعض الفقهاء فى كتبهم الفقهيّة فى مسألة شرعيّةٍ هى: هل ينتقض الوضوء بمسّ الرجل ذكره أو لا؟ وقد روت حديث الانتقاض بسرة بنت صفوان، فيقول ابن الهمام الحنفى فى (شرح فتح القدير ۱/ ۵۶): «قد ثبت عن على وعمّار بن ياسر وابن عباس وعبداللَّه بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبى الدرداء وسعد بن أبى وقّاص أنّهم لا يرون النقض منه، ولو كان هذا الحديث ثابتاً لكان لهم معرفة بذلك. والقائلون بنقض الوضوء من مسّ الذكر لم يستدلّوا بذاك الحديث، ولم يقل أحد أنّى سمعت رسول اللَّه وروى من روى عن بسرة، ويبعد كلّ البعد أن يلقى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم حكماً إلى من لا- يحتاج إليه، ولا- يلقى إلى من يحتاج إليه، فعلم أنّ فيه انقطاعاً باطناً والحديث غير صحيح».

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، مسالهٔفدک، ص: ۴۸

إذن، ففى ثبوت الحديث من أصله نظر، فما ظنّك بمن جاء فى القرون المتأخّرة وحاول اثبات التواتر له عن رسول اللَّه !!...

تنبيه على خبرين آخرين تفرّد بهما أبو بكر ...: ص: ۴۸

لقد ذكرت فى الكتب الأُصولية ثلاثة أحاديث تفرّد بها أبو بكر أحدها: حديث الإرث، وهو موضوع بحثنا.

والثانى: حديث «الأئمة من قريش» والظاهر أنه هو الحديث الذى ذكره أبو بكر فى السقيفة وخصم به الأنصار.

أقول: وهنا أيضاً بحث هامٌّ.

لأن ظاهر كلام القوم أنه حديث سمعه أبو بكر من رسول اللَّه ولم يسمعه غيره، وهذا شىء عجيب، إذ كيف يخبر رسول اللَّه أبا بكر

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، مسالهٔفدک، ص: ۴۹

وحده دون سائر المسلمين عمّا يتعلّق بمصير الإسلام وأهله إلى يوم الدين؟ وكيف لم يُسمَع من أبى بكر ذلك إلى تلك الساعة فى السقيفة؟

إلّا أن يقال بأن العلماء قد اشتبهوا فى ذكر هذا الحديث فى عداد الأخبار الآحاد عن أبى بكر، وإنما هو حديث «الأئمة بعدى اثنا عشر كلّهم من قريش» وهو مراد أبى بكر، لكنّ هنا بحثاً آخر، وهو أنه إذا كان الأنصار قد سمعوا هذا الحديث من رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه

وآله فکیف اجتمعوا فی السقیفهٔ لتعیین الخلیفهٔ من بینهم کما یقال؟

إن کانوا سمعوه وخالفوه فهم فسّاق غیر عدول، وإن لم یکونوا سمعوه عاد السؤال! لأنّ المفروض صدور هنا الحدیث عن رسول اللّه فی جمع من الأصحاب بالمدینهٔ؟

اللّهم إلّاأن نقول بعدم ثبوت ذیله وهو «کلّهم من قریش» لأنّ الراوی لم یسمعه من رسول اللّه وإنّما أُملی علیه من غیره، لکثرهٔ لغط الحاضرین. لمّا تکلّم رسول اللّه بذلک، کما فی صحاح القوم وغیرها ویشهد بذلک وجود الحدیث فی الکتب من دون هذا الذیل، أو نقول بأن اجتماع الأنصار فی السقیفهٔ لم یکن لتعیین الخلیفهٔ، وللتحقیق عن هذا الموضوع المهم الخطیر مجال آخر.

والثالث: حدیث «الأنبیاء یدفنون حیث یموتون» والظاهر أنّه قاله بمناسبهٔ وفاهٔ رسول صلّی اللّه علیه وآله تعییناً لموضع دفنه، وهذا

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، مسالهٔفدک، ص: ۵۰

أیضاً ممّا لا نصدّق به:

أمّا أوّلًا: فلأنه لم یکن أبو بکر محتاجاً إلی ذلک دون علی وأهل بیت النبی صلّی اللّه علیه وآله.

وأمّا ثانیاً: فلأن أبا بکر ترک جنازهٔ رسول اللّه علی الأرض وذهب إلی السقیفهٔ لینازع علی الرئاسهٔ ولم یخرج منها إلّابعد دفن النبی، فمن الذی سأله؟ ومتی؟ حتّی یقول ذلک.

وثالثاً: إنّ الذی تولّی أُمور رسول اللّه بوصیهٍ منه هو أمیر المؤمنین علیه السلام فهو الذی غسّله وکفّنه ودفنه، وهو الذی عیّن موضع قبره لمّا اختلف الحاضرون، ففی الخبر: «فقال بعضهم یدفن بالبقیع، وقال وآخرون: یدفن فی صحن المسجد. فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: إنّ اللّه لم یقبض نبیّه إلّافی أطهر البقاع، فینبغی أن یدفن فی البقعهٔ التی قبض فیها، فاتفقت الجماعهٔ علی قوله علیه السلام ودفن فی حجرته» «۱».

القرآن یکذّبه ... ص: ۵۰

وثانیاً: إنّ القرآن الکریم یکذّب هذا الحدیث، فهو یقول: «إنّا معاشر الأنبیاء لا نورث» وفی القرآن المجید: «وَوَرِثَ سُلَیْمَانُ دَاوُدَ» «۲»

---

(۱) تهذیب الأحکام ۶/ ۲- ۳/ ب ۱.

(۲) سورهٔ النمل: الآیهٔ ۱۶.

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، مسالهٔفدک، ص: ۵۱

وفیه عن زکریّا علیه السلام: «وإِنِّی خِفْتُ الْمَوَالِی مِنْ وَرَائِی وَکَانَتِ امْرَأَتِی عَاقِراً فَهَبْ لِی مِن لَّدُنْکَ وَلِیّاً* یَرِثُنِی وَیَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِیّاً» «۱»

. وکلّ ما خالف کتاب اللّه فهو مردود بالضرورهٔ.

لأنّ حقیقهٔ المیراث لغهً وشرعاً هی انتقال ما للمورّث من ملکٍ أو حقٍّ إلی ورثته بعد موته بحکم اللّه کما فی الفقه، وحمل ذلک علی النبوّهٔ والعلم خلاف الظاهر.

بل إنّ النبوّهٔ لیست من الأُمور التی تُطلب من اللّه لکونها اصطفاءً واجتباءً من اللّه عزّ وجلّ، لا دخل لأحدٍ فیها ولا أثر لطلبٍ من أحدٍ لها.

بل إنّ فی الآیات قرائن عدیدهٔ تؤکّد علی أنّ المقصود هو المال لا النبوّهٔ والعلم، فقد جاء فیها عن داود وسلیمان: «وَکُلّاً آتَیْنَا حُکْماً وَعِلْماً» «۲»

وعن یحیی: «وآتَیْنَاهُ الْحُکْمَ صَبِیّاً» «۳»

. وفی سؤال زکریّا طلب الولی من ولـده حتّی یحجب الموالی من المیراث، وهـذا لاـ یتحقّق فی غیر المـال، وطلب أنْ یکون رضـیّاً، والنّبی لا یکون إلّا رضیّاً.

وممّا یؤکّد ما ذکرناه: تصریح غیر واحدٍ من أئمّهٔ التفسیر عند

(۱) سورهٔ مریم: الآیتان ۵ و ۶.

(۲) سورهٔ الأنبیاء: الآیهٔ ۷۹.

(۳) سورهٔ مریم: الآیهٔ ۱۲.

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، مسالهٔفدک، ص: ۵۲

القوم بـأنّ المراد فی هـذه الآیـات هو إرث المـال لاـ العلم والنبوّهٔ، کما لا یخفی علی من یراجع تفسـیری الطبری والرازی وغیرهما من أشهر تفاسیرهم، بتفسیر تلک الآیات.

فظهر سقوط محاولهٔ بعض الناس صرف الآیات عن ظواهرها دفاعاً عن أبی بکر.

علی والعبّاس کذّباه ...: ص: ۵۲

وثالثاً: قـد ثبت أنّ أمیرالمؤمنین علیّاً والعبّاس لم یقبلا خبره وکـذّباه، کما فی حـدیثٍ أخرجه مسـلم عن مالک بن أوس قال: قال عمر لهما: «فلما توفّی رسول اللَّه صـلّی اللَّه علیه وسـلّم، قال أبو بکر: أنا ولی رسول اللَّه صـلّی اللَّه علیه وسّم، فجئتما تطلب میراثک من ابن أخیـک، ویطلب هـذا میراث امرأته من أبیهـا، فقـال أبو بکر: قال رسول اللَّه صـلّی اللَّه علیه وسـلّم: لا نورث ما ترکناه صدقـهٔ، فرأیتماه کاذباً آثماً غادراً خائناً، واللَّه یعلم أنّه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ. ثمّ توفّی أبو بکر وأنا ولی رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم وولی أبی بکر، فرأیتمانی کاذباً آثماً غادراً خائناً» «۱».

(۱) صحیح مسلم، کتاب الجهاد، باب حکم الفیء ۵/ ۱۵۲.

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، مسالهٔفدک، ص: ۵۳

وفی آخر أخرجه أحمـد والبزّار- وقال: حسن الاسـناد- عن ابن عبّاس، قال: «لمّا قبض رسول اللَّه صـلّی اللَّه علیه وسـلّم واسـتخلف أبو بکر، خاصم العبّاس علیّاً فی أشیاء ترکها رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم. فقال أبو بکر: شیء ترکه رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم فلم یحرّکه فلا أُحرّکه، فلمّا اسـتخلف عمر رضـی اللَّه عنه اختصـما إلیه، فقال: شـیء لم یحرّکه فلا أُحرّکه، فلمّا اسـتخلف عثمان اختصـما إلیه، فأسـکَتَ عثمان ونکّس رأسه. قال ابن عبّاس: فخشـیت أن یأخذه، فضربت بیدی بین کتفی العبّاس، فقلت: یا أبت أقسمت علیک إلّا سلّمته لعلیّ» «۱».

تنبیهٌ علی تحریف البخاری ...: ص: ۵۳

لقد حرّف البخاری الحدیث المشتمل علی: «فرأیتماه کاذباً آثماً غادراً خائناً » ... فتصرّف فی هذه الجملهٔ بأشکالٍ مختلفهٔ، فأخرجه فی باب فرض الخمس: «قال عمر: ثمّ توفّی اللَّه نبیّه صلّی اللَّه علیه وسلّم، فقال أبو بکر: أنا ولی رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم فقبضها أبو بکر فعمل فیها بما عمل رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم، واللَّه یعلم أنّه فیها لصادق بارّ راشد تابع للحقّ، ثمّ توفّی اللَّه أبا بکر، فکنت

(۱) کنز العمّال ۵/ ۵۸۶- ۵۸۷ رقم ۱۴۰۴۴.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۵۴

أنا ولى أبى بكر، فقبضتها سنتين من إمارتى، أعمل فيها بما عمل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وما عمل فيها أبو بكر، واللَّه يعلم أنّى فيها لصادق بارّ راشد تابع للحق» «۱».

وأخرجه فى كتاب المغازى، باب حديث بنى النضير-: «ثمّ توفّى النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم فقال أبو بكر: فأنا ولى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، وأنتم حينئذ- فأقبل على على وعبّاسٍ وقال- تذكران أنّ أبا بكر فيه كما تقولان، واللَّه يعلم أنّه فيه لصادق بارّ راشد تابع للحق، ثمّ توفّى اللَّه أبا بكر فقلت: أنا ولى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وأبى بكر، فقبضته سنتين من إمارتى أعمل فيه بما عمل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وأبو بكر، واللَّه يعلم أنّى فيه صادق بارّ راشد تابع للحق» «۲».

وأخرجه فى كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنته:

«ثمّ توفّى اللَّه نبيّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فقال أبو بكر: أنا ولى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، فقبضها أبو بكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، وأنتما حينئذٍ- وأقبل على على

(۱) صحيح البخارى ۴/ ۱۰۸.

(۲) صحيح البخارى ۵/ ۲۰۷.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۵۵

وعبّاس- تزعمان أنّ أبا بكر كذا وكذا، واللَّه يعلم أنّه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق. ثمّ توفّى اللَّه أبا بكر فقلت: أنا ولى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وأبى بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وأبو بكر» «۱».

وأخرجه فى كتاب الفرائض، باب قول النبى صلّى اللَّه عليه وسلّم: لا نورث ما تركناه صدقة: «فتوفّى اللَّه نبيّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، فقال: أبو بكر: أنا ولى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، فقبضها فعمل بما عمل به رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، ثمّ توفّى اللَّه أبا بكر فقلت: أنا ولى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وأبو بكر» «۲».

وأخرجه فى كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمّق والتنازع:

«ثمّ توفّى اللَّه نبيّه صلّى اللَّه عليه وسلّم فقال أبو بكر: أنا ولى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وأنتما حينئذٍ- وأقبل على على وعبّاسٍ فقال- تزعمان أنّ أبا بكر فيها كذا، واللَّه يعلم أنّه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق. ثمّ توفّى اللَّه أبا بكر فقلت: أنا ولى رسول اللَّه

(۱) صحيح البخارى ۷/ ۱۱۴.

(۲) صحيح البخارى ۸/ ۲۶۷.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۵۶

صلّى اللَّه عليه وسلّم وأبى بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم وأبو بكر» «۱».

تكذيب عمر بن الخطّاب عملًا ...: ص: ۵۶

ورابعاً: لقد كذّب عمر بن الخطاب الحديث بردّ فدكٍ إلى على والعبّاس، فقد جاء فى الصحيحين- بذيل الحديث الذى ذكرناه تحت عنوان «على والعبّاس كذّباه» - أنّ عمر قد ردّ فدكاً فى ولايته إلى على والعبّاس، فقد جاء فيه أنّه قد خاطبهما بقوله: «ثمّ جئتنى أنت

وهـذا وأنتمـا جميع وأمركما واحـد، فقلتما: إدفعها إلينا، فقلت: إنْ شـئتم دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهـد اللَّه أنْ تعملا فيها بالـذى كان يعمل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، فأخذتماها بذلك. قال: أكذلك؟ قالا: نعم» «۲».

فهنا مطالب:

الأول: إنّ الظاهر منه مطالبتهما بفدك، فهى مرجع الضمير فى: «ادفعها» و «دفعتها» و «تعملا فيها» وغير ذلك.

---

(۱) صحيح البخارى ۹/ ۱۷۸.

(۲) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفىء ۵/ ۱۵۲- ۱۵۳.

والثـانى: إنّ من الواضـح أنّ مطالبـة أمير المؤمنين عليه السـلام كانت نيابـةً عن الزهراء ومطالبـة العباس كانت من باب الإرث- وذلك صريح كلام ياقوت فى معجم البلدان المتقدّم سابقاً- فلا يقال: لعلّهما طالبا بغير فدكٍ ممّا ترك رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلّم.

والثالث: إنّ عمر بن الخطاب قـد ردّ فـدكاً إليهما قائلًا: «على أنّ عليكما عهـد اللَّه » ... ففيه تكذيب عملى لحديث: «إنّا معاشـر الأنبياء »، ...وأيضاً: يتوجّه على أبى بكر أنّه لماذا لم يردّها على الزهراء مع أخذ العهد منها كذلك؟!

والرابع: قد اشـتمل الحديث على وقوع النزاع بين على والعباس على فدك وتخاصـمهما إلى أبى بكر وإلى عمر، وأنّ العبّاس قد سـبّ أمير المؤمنين عليه السلام عنده، وهذا ما لا يمكن التصديق به أبداً.

والخامس: إنّ عمر بن الخطاب كان هو المساعِـد الأوّل لأبى بكر فى أخذ فدك وعدم ردّها إلى على والزهراء عليهما السـلام، فكيف عاد فى حكومته وردّها؟!

إنّ هـذا من جملـة القرائن والشواهـد على أنّ الغرض من أخـذ فـدك فى ذلك الوقت كان شـيئاً آخر، كما أنّ للمطالبـة بها من طرف الإمام وسيّدة النساء غرضاً آخر ...

لكنّ القوم اضـطربوا أمام هذا الحديث، لاشـتماله على هذا التناقض من عمر، ومن على والعباس أيضاً، لاشتماله على إقرارهما بحديث «إنّـا معاشـر الأنبيـاء » ... ومطالبتهمـا بفـدكٍ فى نفس الوقت!! وعلى السبّ من العبـاس لعلى عليه السـلام! وقال النووى: «قال القاضـى عيـاض قـال المـازرى: هـذا اللفظ الـذى وقع لا يليق ظاهره بالعبّاس، وحاش لعلى أنْ يكون فيه بعض هـذه الأوصافِ ... وإذا انسـدّت طرق تأويلها نسـبنا الكـذب إلى رواتها (قال:) وقـد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسـخته تورّعاً عن إثبات مثل هذا » «... ۱».

وقال ابن أبى الحديد: «قلت: وهذا الحديث يدلّ صـريحاً على أنّهما جاءا يطلبان الميراث لا الولايۀ، وهذا من المشـكلات، لأنّ أبا بكر حسم المـادّة أوّلًا وقرّر عنـد العبـاس وعلى وغيرهما أنّ النبى صـلّى اللَّه عليه وآله لا يورث، وكان عمر من المساعـدين له على ذلك، فكيف يعود العبـاس وعلى بعـد وفـاة أبى بكر يحاولاـن أمراً كان قـد فرغ منه ويئس من حصوله، اللّهمّ إلّاأن يكونا ظنّا أنّ عمر ينقض قضاء أبى بكر فى هـذه المسألـۀ، وهـذا بعيـد، لأنّ علياً والعباس كانا فى هـذه المسألۀ يتّهمان عمر بممالاۀ أبى بكر على ذلك، ألا تراه يقول نسبتمانى

---

(۱) شرح صحيح مسلم مجلد ۶/ ۱۲/ ۵۹ ح ۱۷۵۷ باب حكم الفئ من كتاب الجهاد والسير.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۵۹

ونسبتما أبا بكر إلى الظلم والخيانة، فكيف يظنّان أنّه ينقض قضاء أبي بكرٍ ويورّثهما؟» «۱».

مطالبة الأزواج بميراثهن ...: ص: ۵۹

وخامساً: قد ثبت أنّ أزواج النبي صلى الله عليه و آله أرسلن عثمان إلى أبي بكر يطالبنه بميراثهنّ من رسول اللَّه، روى ذلك غير واحدٍ من كبار الأئمة بأسانيدهم:

فقد أخرج عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة، قالا: «إنّ أزواج النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم أرسلن إلى أبي بكر يسألن ميراثهنّ من رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلّم، فأرسلت إليهنّ عائشة: ألا تتّقين اللَّه؟! ألم يقل رسول اللَّه: لا نورث ما تركنا صدقة؟! قال: فرضين بقولها وتركن ذلك» «۲».

وأخرج ابن راهويه: «أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة: إنّ أزواج النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم أرسلوا إلى أبي بكر يسألن ميراثهن » «... ۳».

---

(۱) شرح نهج البلاغة ۱۶/ ۲۲۹- ۲۳۰.

(۲) المصنّف ۵/ ۴۷۱ ح ۹۷۷۳.

(۳) مسند ابن راهويه ۲/ ۳۶۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۶۰

وأخرج الرافعي: «عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة، قالا » «... ۱».

ولم يذكر في هذه الروايات الرجل الذي أرسلنه، إلّاأنّ ابن شبة يروي بسنده عن الزهري عن عروة عن عائشة «إنّ أزواج النبي أرسلن عثمان » «... ۲»، وكذا البلاذري «۳»، وياقوت الحموي «۴»، وغيرهما.

وفي إخفاء اسم «عثمان» نكتة لا تخفى!

ففي جميع هذه الروايات: «أرسلن».

لكنّ البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وغيرهم يروونه بنفس السند بلفظ: «أردن أن يرسلن عثمان » «... ۵».

والسرّ في تغيير التعبير واضح!!

وجاء في جميع الروايات: أنّ التي ردّتهنّ هي عائشة، بل في لفظ

---

(۱) التدوين في أخبار قزوين ۴/ ۲۷.

(۲) تاريخ المدينة المنوّرة ۱/ ۲۰۷.

(۳) فتوح البلدان ۱/ ۴۳.

(۴) معجم البلدان ۴/ ۲۷۲.

(۵) صحيح البخاري ۸/ ۲۶۸ ح ۷، صحيح مسلم ۵/ ۱۵۳، مسند أحمد ۶/ ۲۶۲، سنن النسائي الكبرى ۴/ ۶۶ ح ۶۳۱۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۶۱

الطبراني عنها: «فكنت أنا التي رددتهنّ عن ذلك» «۱» وفي رواية ابن شبة: «فانتهى أزواج رسول اللَّه إلى ما أمرتهنّ» «۲» وفي رواية الرافعي: «فرضين بقولها وتركن ذلك» «۳».

ولکنْ قد تقدّم عن عائشة ما یدلّ علی عدم علمها- کسائر أزواج النبی- بما نسبه أبوها إلیه صلی الله علیه و آله و سلم، فتأمّل!!

کذّب به أبو بکر قولًا وفعلًا ...: ص: ۶۱

وسادساً: لقد کذَّب أبو بکر نفسُه هذا الحدیثَ قولًا وفعلًا.

أمّا فعلًا، فقد تقدّم فی روایة نور الدین الحلبی صاحب السیرة أنّه لمّا سألته الصدّیقة الطاهرة: «أفی کتاب اللَّه أن ترثک ابنتک ولا أرث أبی؟» قال: «فاستعبر أبو بکر باکیاً ثمّ نزل فکتب لها بفدک، ودخل علیه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: کتابٌ کتبته لفاطمة بمیراثها من أبیها، قال:

فماذا تنفق علی المسلمین وقد حاربتک العرب کما تری؟ ثمّ أخذ عمر الکتاب فشقّه» «۴».

---

(۱)

المعجم الأوسط ۴/ ۲۷۰- ۲۷۱ ح ۳۷۱۷.

(۲) تاریخ المدینة المنوّرة ۱/ ۲۰۵.

(۳) التدوین فی أخبار قزوین ۴/ ۲۷.

(۴) السیرة الحلبیة ۳/ ۴۸۸.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۶۲

وأیضاً، فقد کذّب حدیثه بأحکامه فی أشیاء ترکها رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم:

أمّا حکمه- وکذا عمر- فی بغلة النبی وسیفه وعمامته، فقد أخرج أحمد ما هو صریح فی أنّه صلی الله علیه و آله و سلم ترک أشیاء عند أمیر المؤمنین علیه السلام، قال أحمد:

«حدّثنی یحیی بن حمّاد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إسماعیل بن رجاء، عن عمیر مولی العبّاس، عن ابن عبّاس، قال: لمّا قبض رسول اللَّه واستخلف أبو بکر، خاصم العبّاس علیّاً فی أشیاء ترکها صلّی اللَّه علیه وسلّم، فقال أبو بکر رضی اللَّه عنه: شیء ترکه رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم فلم یحرّکه فلا أُحرّکه، فلمّا استخلف عمر اختصما إلیه فقال: شیء لم یحرّکه أبو بکر فلست أُحرّکه. قال:

فلمّا استخلف عثمان رضی اللَّه عنه اختصما إلیه قال: فأسکت عثمان ونکس رأسه. قال ابن عبّاس: فخشیت أن یأخذه، فضربت بیدی بین کتفی العبّاس فقلت: یا أبت أقسمت علیک إلّاسلّمته لعلی. قال:

فسلّمه له» «۱».

ففی هذا الحدیث لم یصرّح بالأشیاء التی ترکها النبی عند

---

(۱) مسند أحمد ۱/ ۱۳، وتقدّم سابقاً أیضاً.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۶۳

أمیر المؤمنین، إلّاأنّه قد صرّح فی الروایات الأُخری وکلمات العلماء ببعض تلک المتروکات، فالقاضی عبد الجبّار المعتزلی أرسل ترکه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم «السیف والبغلة والعمامة وغیر ذلک» إرسال المسلّم، وذکر لذلک جواباً عن أبی علی الجبّائی، وأجاب السیّد المرتضی عن الجواب «۱».

وأورد ذلک ابن أبی الحدید فی شرح النهج «۲».

وقال القاضی الفقیه أبو یعلی ابن الفرّاء الحنبلی المتوفّی سنة ۴۵۸- وهو الذی اعتمد علیه ابن تیمیّة فی مواضع- فی مبحث صدقات

رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم: «فأمّا صدقات رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم فمحصورهٔ، لأنّه قبض عنها فتعیّنت، وهی ثمانیهٔ» فذکرها، ثمّ قال: «فأمّا ما سوی هذه الصدقات الثمانیهٔ من أمواله » ... فذکر أشیاء إلی أن قال:

«وأمّا دور أزواج رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم بالمدینهٔ، فکان قد أعطی کلّ واحدهٍ منهنّ الدار التی تسکنها ووصّی بذلک لهنّ، فإن کان ذلک منه عطیّهٔ تملیک فهی خارجهٔ من صدقاته، وإنْ کان عطیهٔ

---

(۱) المغنی ۲۰ ق ۲/ ۳۳۱، الشافی فی الامامهٔ ۴/ ۸۲.

(۲) شرح نهج البلاغهٔ ۱۶/ ۲۶۱.

سکنَی وإرفاق، فهی من جملهٔ صدقاته، وقد دخلت الیوم فی مسجده ولا أحسب منها ما هو خارج عنه» قال:

«وأمّا رحل رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم، فقد روی هشام الکلبی عن عوانهٔ بن الحکم: أنّ أبا بکر دفع إلی علی آلهٔ رسول اللَّه ودابّته وحذاءه وقال: ما سوی ذلک صدقهٔ.

وروی الأسود عن عائشهٔ- رضی اللَّه عنها- قالت: توفّی رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم ودرعه مرهونهٔ عند یهودی بثلاثین صاعاً من شعیر، فإن کانت درعه المعروفهٔ بالبتراء، فقد حکی أنّها کانت علی الحسین بن علی یوم قتل ... وأمّا البردهٔ ... وأمّا القضیب ... وأمّا الخاتم...

فهذا شرح ما قبض عنه رسول اللَّه من صدقته وترکته. واللَّه أعلم» «۱».

وفی شرح النهج عن کتاب السقیفهٔ لأبی بکر الجوهری أنّه قال أبو بکر: «قد دفعت آلهٔ رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم ودابّته وحذاءه إلی علی » «... ۲».

---

(۱) الأحکام السلطانیّهٔ: ۲۲۱- ۲۲۶.

(۲) شرح نهج البلاغهٔ ۱۶/ ۲۱۴.

وقد أذعن الفضل ابن روزبهان للخبر فلم ینکره، إلّاأنّه حاول الإجابهٔ عن الإشکال، فکان أقرب إلی الإنصاف من ابن تیمیّهٔ المنکر لأصل الخبر.

وفی تاریخ ابن کثیر: «باب آثار النبی صلّی اللَّه علیه [وآله وسلّم التی کان یختصّ بها فی حیاته من ثیاب وسلاح ومراکب» فذکر «الخاتم» و «السیف» و «النعل» و «القدح» و «المکحلهٔ» و «البردهٔ» و «الأفراس» و «المراکب» إلّاأنّه أجمل الکلام جدّاً، ولم یشأ أن یصرّح بما کان من أمرها من بعد وفاته صلی الله علیه و آله و سلم، مع أنّه روی عن البیهقی: أنّ فی الروایات أنّه صلی الله علیه و آله و سلم مات عن بغلته البیضاء وعن سلاحه وعن أرضٍ وعن ثیابه وخاتمه.

نعم، ذکر أنّ بغلته- وهی الشهباء- قد عمّرت بعده حتّی کانت عند علی بن أبی طالب فی أیّام خلافته «... ۱».

وأمّا قولًا، فقد روی عنه أنّه قال قبیل وفاته:

«إنّی لا آسی علی شیء من الدنیا إلّاعلی ثلاث فعلتهنّ ووددت أنّی ترکتهنّ، وثلاث ترکتهنّ ووددت أنّی فعلتهنّ، وثلاث وددت أنّی سألت عنهنّ رسول اللَّه».

---

(۱) البدایهٔ والنهایهٔ ۶/ ۲.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۶۶

ثمّ قال:

«وددت أنّی لم أكشف بيت فاطمة عن شیء، وإنْ كانوا قد غلّقوه على الحرب».

«وددت أنّی كنت سألت رسول اللَّه لمن هذا الأمر فلا ينازعه أحد» «۱».

فمن كان فی شكٍّ من أصل أهليّته لتصدّی الإمامة والخلافة، كيف يجوّز لنفسه التصرّف فی الأُمور، ولا سيّما فی ما يتعلّق بإرث رسول اللَّه؟!

تنبيه على تحريف ...: ص: ۶۶

فی كتاب الأموال بدل قوله: «وددت أنّی لم أكشف بيت فاطمة» جملة: «وددت أنّی لم أكن فعلت كذا وكذا». وقد نبّه على ذلك محقّق الكتاب أيضاً فی الهامش.

---

(۱) تاريخ الطبری ۲/ ۳۵۳- ۳۵۴، الإمامة والسياسة ۱/ ۳۶- ۳۷، الأموال لأبی عبيد: ۱۷۴- ۱۷۵ ح ۳۵۳ و ۳۵۴، العقد الفريد ۳/ ۲۷۹- ۲۸۰ وغيرها.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۶۷

تكذيب عمر بن عبد العزيز وغيره عملًا ...: ص: ۶۷

وسابعاً: لقد كذّب عمر بن عبد العزيز الحديث بردّه فدكاً إلى أبناء الزهراء عليها الصلاة والسلام وإرجاعه إلى ما كان عليه، وهذا من الأُمور الثابتة.

وكذا غير واحدٍ من الحكّام كما فی الكتب المفصّلة.

تكذيب الحافظ ابن خراش صريحاً ...: ص: ۶۷

وثامناً: وأخيراً ... لقد تقدم- فی الوجه الرابع- أنّ بعض كبار الحفاظ اتّهم رواة الحديث المشتمل على «إنّا معاشر الأنبياء »... بالكذب، ومنهم «مالك بن أوس»، إلّاأنّه قد نصّ أحد كبار الأئمّة الحفّاظ من أعلام القرن الثالث على بطلان خصوص حديث «إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» واتّهم «مالك بن أوس» بالخصوص، فاستمع إلى ما قاله الحافظ الذهبی بترجمة الحافظ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش:

«ابن خراش- الحافظ البارع الناقد، أبو محمّد، عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزی ثمّ البغدادی، سمع ... حدّث عنه: أبو سهل القطّان وأبو العبّاس ابن عقدة وبكر بن محمّد

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۶۸

الصيرفی وغيرهم.

قال بكر بن محمّد: سمعته يقول: شربت بولی فی هذا الشأن خمس مرّات.

وقال أبو نعيم: ما رأيت أحداً أحفظ من ابن خراش.

قال ابن عدی الجرجانی: ذكر بشیء من التشيّع وأرجو أنّه لا يتعمّد الكذب، سمعت ابن عقدة يقول: كان ابن خراش عندنا إذا كتب شيئاً من باب التشيّع يقول: هذا لا ينفق إلّاعندی وعندك.

وسمعت عبدان يقول: حمل ابن خراش إلى بندار كان عندنا جزءين صنّفهما في مثالب الشيخين، فأجازه بألفي درهم بنى له بها حجرةً، فمات إذا فرغ منها.

وقال أبو زرعة محمّد بن يوسف: خرّج ابن خراش مثالب الشيخين وكان رافضيّاً.

وقال ابن عدى: سمعت عبدان يقول: قلت لابن خراش: حديث ما تركنا صدقة؟ قال: باطل، أتّهِمُ مالك بن أوس بالكذب. ثمّ قال عبدان: وقد روى مراسيل وصلها ومواقيف رفعها.

(قال الذهبى): قلت: جهلة الرافضة لم يدروا الحديث ولا السيرة ولا كيف ثمَّ! فأمّا أنت أيُّها الحافظ البارع الذى شربت بولك- إن

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۶۹

صدقت- في الترحال، فما عُذرك عند اللَّه؟ مع خبرتك بالأُمور؟ فأنت زنديق معاند للحق، فلا رضى اللَّه عنك.

مات ابن خراش إلى غير رحمة اللَّه سنة ٢٨٣» «١».

وقال بترجمته أيضاً بعد أن أورد ما تقدّم: «قلت: هذا معثّر مخذول، كان علمه وبالًا وسعيه ضلالًا، نعوذ باللَّه من الشقاء» «٢».

وقال أيضاً: «قلت: هذا- واللَّه- الشيخ المعثّر الذى ضلّ سعيه، فإنّه كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة والاطّلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه، فلا عتب على حمير الرافضة وحواثر جزّين ومشغرا» «٣».

تنبيهان حول الحافظ ابن خراش ...: ص: ۶۹

لقد: ترجم الحافظ الخطيب البغدادى لابن خراش، فذكر مشايخه والرواة عنه، وقال في وصفه: «وكان أحد الرحّالين في الحديث إلى الأمصار بالعراق والشام ومصر وخراسان، وممّن يوصف

---

(١) تذكرة الحفّاظ ٢/ ۶٨۴.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/ ۵١٠.

(٣) ميزان الاعتدال ۴/ ٣٣٠.

بالحفظ والمعرفة» فلم ينقل كلامه في حديث: نحن معاشر الأنبياء، إنّما أورد ما رواه الذهبى عن ابن عدى عن عبدان، ولكنّه حرّف الكلام، فقال: «أنبأنا أبو سعد المالينى، أخبر أنّ عبد اللَّه بن عدى، قال:

سمعت عبدان يقول: أجاز بندار ابن خراش بألفي درهم، فبنى بذلك حجرةً ببغداد ليحدّث بها، فما متّع بها ومات حين فرغ منها» «١».

وابن الجوزى لم يورد هذا ولا ذاك، وإنّما قال بترجمته: «وكان أحد الرحّالين في الحديث إلى الأمصار، وممّن يوصف بالحفظ والمعرفة، إلّاأنّه ينبز بالرفض» «٢».

والسيوطى أيضاً ترجم لابن خراش فأورد ما قاله في الحديث لكنْ محرّفاً، قال: «قال عبدان: قلت له: حديث «ما تركنا صدقة»؟ قال: باطل. قال: وقد روى مراسيل » «... ٣» فأسقط من الكلام: «أتّهم مالك بن أوس بالكذب».

فلاحظ تلاعبهم بالقضايا والأخبار واعتبر!!

٢- اعتماد القوم عليه في سائر المواضع

---

(١) تاريخ بغداد ١٠/ ٢٨٠.

(٢) المنتظم ٧/ ٢٩١.

(۳) طبقات الحفّاظ: ۳۰۱.

إنّه مع ذلک کلّه، لم یسقط هذا العالم الجلیل عن الاعتماد، فی القضایا الأُخری ولم تسقط آراؤه فی الأحادیث والجرح والتعدیل عن الاعتبار فی سائر المواضع، فطالما نقلوا آراءَه وعُنُوا بها، فراجع کتبهم المختلفة إنْ شئت لیطمئنّ قلبک، مثل (تهذیب التهذیب) و (هدی الساری- مقدمهٔ فتح الباری فی شرح البخاری) للحافظ ابن حجر العسقلانی وهو متأخر عن الذهبی، فهل یوافقه المنصف المحقّق المحنّک فی خطابه لابن خراش: «فأنت زندیق معاند للحق فلا رضی اللَّه عنک»؟!

مهاجرهٔ الزهراء علیها السلام أبا بکر ...: ص: ۷۱

وظلّت الزهراء بضعهٔ الرسول الطاهرة، مطالبةً بحقّها إلی آخر لحظةٍ من لحظات حیاتها، فتوفّیت واجدةً علی أبی بکر، مهاجرةً له- کما تقدّم عن کتابی البخاری ومسلم- وأوصت بأنْ تدفن لیلًا، ولا یصلّی علیها أحد من القوم، وهذا أیضاً من ضروریّات تاریخ الإسلام، ومن رواته:

البخاری، باب فرض الخمس «۱».

---

(۱) صحیح البخاری ۴/ ۱۷۷- ۱۷۸ ح ۲.

مسلم، کتاب الجهاد والسیر «۱».

ابن سعد «۲».

أبو جعفر الطحاوی «۳».

محمّد بن جریر الطبری «۴».

الحاکم النیسابوری «۵».

أبو بکر البیهقی «۶».

أبو نعیم الأصفهانی «۷».

ابن عبد البر القرطبی «۸».

محیی الدین النووی «۹».

---

(۱) صحیح مسلم ۵/ ۵۳/ ۱/ ۱۵۴.

(۲) الطبقات الکبری ۱۰/ ۲۸.

(۳) شرح معانی الآثار ۲/ ۴ و ۳/ ۳۰۸.

(۴) تاریخ الطبری ۲/ ۲۳۶.

(۵) المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۱۷۸ ح ۴۷۶۴.

(۶) السنن الکبری ۶/ ۳۰۰، ۳۹۶.

(۷) حلیهٔ الأولیاء ۲/ ۴۳.

(۸) الاستیعاب ۴/ ۱۸۹۷.

(۹) تهذیب الأسماء واللغات ۲/ ۳۵۳.

أبو بکر الهیثمی «۱».

ابن الأثیر الجزری «۲».

ابن حجر العسقلانی «۳».

تنبیهٌ علی حدیث موضوع ...: ص: ۷۳

وإنّه لمن الصعب علی القوم أن تغادر بضعة رسول اللَّه الدنیا بهذه الأحوال، وإنّه لیشقّ علیهم أن تدفن ولا یحضر جنازتها أبو بکر وأصحابه، ولا یصلّی علیها وهو خلیفة أبیها بزعمهم ... ولذلک عمد بعضهم إلی وضع حدیثٍ، وعلی لسان ذرّیّتها، بحضور أبی بکر وصلاته علیها، حتّی إنّه کبّر أربعاً !!...

إلّا أنّ من حسن الحظّ أنْ ینصّ مثل ابن حجر العسقلانی علی بطلان هذا الحدیث، وإلیک نصّ کلامه بترجمة عبد اللَّه بن محمّد بن ربیعة بن قدامة القدامی المصّیصی، قال: «أحد الضعفاء، أتی عن مالک بمصائب، منها:

عن جعفر بن محمّد، یرویه عن أبیه الباقر، عن جدّه قال: توفّیت

---

(۱) مجمع الزوائد ۹/ ۲۱۱.

(۲) أُسد الغابة ۶/ ۲۲۶.

(۳) الإصابة ۸/ ۶۰.

فاطمة لیلًا، فجاء أبو بکر وعمر وجماعة کثیرة، فقال أبو بکر لعلی:

تقدّم فصلّ. قال: لا، لا واللَّه، لا تقدّمت وأنت خلیفة رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم. فتقدّم أبو بکر وکبّر أربعاً» «۱».

إنّ اللَّه یغضب لغضب فاطمة علیها السلام ... ص: ۷۴

هذا، وقد قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم- فی ما رواه المسلمون قاطبةً-: یا فاطمة، إنّ اللَّه تعالی یغضب لغضبک ویرضی لرضاک...

ومن رواته من أعلام السنّة:

الحافظ أبو موسی ابن المثنّی البصری، المتوفّی سنة ۲۵۲ فی معجمه «۲».

الحافظ أبو بکر ابن أبی عاصم، المتوفّی سنة ۲۸۷ «۳».

الحافظ أبو یعلی الموصلی، المتوفّی سنة ۳۰۷ فی مسنده «۴».

الحافظ أبو القاسم الطبرانی، المتوفّی سنة ۳۶۰ فی معجمه «۵».

---

(۱) لسان المیزان ۳/ ۳۳۴.

(۲) ذخائر العقبی فی مناقب ذوی القربی: ۸۲- ۸۳.

(۳) الاصابة فی معرفة الصحابة ۸/ ۵۷، شرح المواهب اللدنیّة ۴/ ۳۳۰.

(۴) کنز العمّال ۱۲/ ۱۱۱ رقم: ۳۴۲۳۸.

(۵) المعجم الکبیر ۱/ ۱۰۸ ح ۱۸۲ و ج ۲۲/ ۴۰۱ ح ۱۰۰۱.

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، مسالهٔفدک، ص: ۷۵

الحافظ الحاکم النیسابوری، المتوفّی سنهٔ ۴۰۵ «۱».

الحافظ أبو سعد الخرکوشی، المتوفّی سنهٔ ۴۰۶، فی شرف النبوّهٔ «۲».

الحافظ أبو نعیم الأصبهانی، المتوفّی سنهٔ ۴۳۰ فی فضائل الصحابهٔ «۳».

الحافظ أبو الحسن ابن الأثیر، المتوفّی سنهٔ ۶۳۰ «۴».

الحافظ محبّ الدین ابن النجّار البغدادی، المتوفّی سنهٔ ۶۴۳ «۵».

الحافظ أبو المظفّر سبط ابن الجوزی، المتوفّی سنهٔ ۶۵۴ «۶».

الحافظ محبّ الدین الطبری، المتوفّی سنهٔ ۶۹۴ «۷».

الحافظ أبو الحجّاج المزّی، المتوفّی سنهٔ ۷۴۲ «۸».

---

(۱) المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۱۶۷ ح ۴۷۳۰.

(۲) ذخائر العقبی فی مناقب ذوی القربی: ۸۲- ۸۳.

(۳) فضائل الخلفاء- لأبی نُعیم-: ۱۲۴- ۱۲۵ ح ۱۴۰، کنز العمّال ۱۲/ ۱۱۱ رقم ۳۴۲۳۸.

(۴) أُسد الغابهٔ فی معرفهٔ الصحابهٔ ۶/ ۲۲۴.

(۵) کنز العمّال ۱۳/ ۶۷۴ رقم ۳۷۷۲۵.

(۶) تذکرهٔ خواص الأُمّهٔ: ۲۷۹.

(۷) ذخائر العقبی فی مناقب ذوی القربی: ۸۲- ۸۳.

(۸) تهذیب الکمال ۲۲/ ۳۷۹.

سلسلهٔ اعرف الحق تعرف اهله، مسالهٔفدک، ص: ۷۶

الحافظ ابن حجر العسقلانی، المتوفّی سنهٔ ۸۵۲ «۱».

الحافظ ابن حجر المکّی، المتوفّی سنهٔ ۹۵۴ «۲».

الحافظ علی المتّقی الهندی، المتوفّی سنهٔ ۹۷۵ «۳».

الحافظ أبو عبد اللَّه الزرقانی المالکی، المتوفّی سنهٔ ۱۱۲۲ «۴».

ویبقی الکلام فی النقاط الثلاثهٔ الأخیرهٔ ...: ص: ۷۶

۱- الشیعهٔ لا یورّثون المرأهٔ من العقار ...: ص: ۷۶

قال: «وأعجب من هذا کلّه حقیقهٔ تخفی علی الکثیرین وهی: إنّ المرأهٔ لا ترث فی مذهب الشیعهٔ الإمامیّهٔ من العقار والأرض شیئاً، فکیف یستجیز الشیعهٔ الإمامیّهٔ وراثهٔ السیّدهٔ فاطمهٔ رضوان اللَّه علیها بفدک، وهم لا یورّثون المرأهٔ العقار ولا الأرض فی مذهبهم؟ لقد بوّب الکلینی باباً مستقلّا فی الکافی بعنوان: إنّ النساء لا یرثن من العقار شیئاً. روی فیه عن أبی جعفر قوله: إنّ النساء لا یرثن

---

(١) الإصابة فی معرفة الصحابة ٨/ ٥۶، تهذیب التهذیب ١٢/ ۴۴٢.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٠۵.

(٣) کنز العمّال ١٢/ ١١١ ح ٣۴٢٣٨ و ١٣/ ۶٧۴ ح ٣٧٧٢۵.

(۴) شرح المواهب اللدنیّة ۴/ ٣٠٣٠.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ٧٧

من الأرض والعقار شیئاً «١». وروی الطوسی فی التهذیب «٢» والمجلسی فی بحار الأنوار «٣» عن میسر ... وعن محمّد بن مسلم... وعن عبد الملک بن أعین عن أحدهما علیهما السلام قال: «لیس للنساء من الدور والعقار شیء».

أقول: العجیب عدم تنبّه هذا الباحث- ولا نقول تجاهله- للحقیقة، فإنّ المرأة إنّما لا ترث- فی مذهب الشیعة الإمامیّة- من العقار والأرض من (زوجها) لا من أبیها أو غیره، فکیف یستجیز هذا الباحث القائل «لنکن حیادیین» نسبة شیء إلی طائفة الشیعة الإمامیّة لا تقول به؟

إنّهم یورّثون المرأة العقار والأرض إلّامن (زوجها) فقط، وهذه کتبهم فی الفقه والحدیث بین أیدی الناس، وهذا هو المقصود من العنوان فی الکافی وغیره، فإنّه عنوان جاء بعد عنوان «الرجل یموت ولا یترک إلّاامرأته» وقد جاء تحت عنوان «إنّ النساء لا یرثن من العقار شیئاً» إحدی عشرة روایة، وهذا نصّ الروایة الثانیة منها: «عن زرارة عن أبی جعفر: إنّ المرأة لا ترث ممّا ترک زوجها من القری» ونصّ الثالثة:

(١) الکافی ٧/ ١٢٧- ١٣٠ ح ١- ١١.

(٢) تهذیب الأحکام ٩/ ٢٩٨- ٢٩٩، ح ٢۶- ٣١.

(٣) بحار الأنوار ١٠۴/ ٣۵١- ٣۵٢ ح ۴ و ۶ و ٧.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ٧٨

«عن زرارة وبکیر وفضیل ومحمّد بن مسلم عن أبی جعفر وأبی عبد اللَّه- منهم من رواه عن أبی عبد اللَّه، ومنهم من رواه عن أحدهما-: إنّ المرأة لا ترث من ترکة زوجها من تربة دار أو أرض» «١».

٢- روایة أنّ الأنبیاء لم یورّثوا دیناراً ولا درهماً ...: ص: ٧٨

قال: «وروی الکلینی فی الکافی عن أبی عبد اللَّه علیه السلام قوله: قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم: «وإنّ العلماء ورثة الأنبیاء، إنّ الأنبیاء لم یورّثوا دیناراً ولا درهماً ولکنْ ورَّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر» «٢».

قال عنه المجلسی فی مرآة العقول «٣»: «له سندان، الأوّل مجهول، والثانی حسن أو موثّق، لا یقصران عن الصحیح».

فالحدیث إذاً موثّق فی أحد أسانیده ویحتجّ به، فلماذا یتغاضی عنه علماء الشیعة رغم شهرته عندهم؟ والعجیب أن یبلغ الحدیث مقدار الصحّة عند الشیعة حتّی یستشهد به الخمینی فی کتابه الحکومة الإسلامیّة، علی جواز ولایة الفقیه.

فلماذا لا یؤخذ بحدیثٍ صحیح النسبة إلی رسول اللَّه، مع أنّنا

(١) راجع الکافی ٧/ ١٢۶- ١٣٠.

(٢) الکافی ١/ ٣۴ ح ١/ باب ثواب العالم والمتعلم.

(٣) مرآة العقول ١/ ١١١ ح ١.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۷۹

مجمعون على أنّه لا اجتهاد مع نصّ؟ ولماذا يستخدم الحديث فى ولاية الفقيه ويهمل فى قضيّة فدك؟ فهل المسألة يحكمها المزاج؟

وأقول فى جوابه: إنّا نأخذ بهذا الحديث ولا نجتهد مع النصّ ولا نهمله فى قضيّة فدك، لكن الرجل لم يهتد إلى معنى الرواية ولم يقف على كلام علماء الشيعة هنا.

لقد ظنّ الرجل أنّ معنى هذه الرواية هو مفاد ما نسبوا إلى النبى:

إنّا معاشر الأنبياء لا نورث، وهذا خطأ فظيع، لأنّ رواية الكلينى تقول:

«لم يورّثوا» وروايتهم تقول: «لا نورث» وكم الفرق بينهما؟

إنّ الرواية- بحسب ظاهر كلمة لم يورّثوا- دليلٌ على كون فدك عطيةً ونحلةً من الرسول لبضعته الطاهرة البتول، فهى حينئذٍ دليل على خروج فدك عن ملك النبى فى حال حياته، فيقع التصادق بينها وبين روايات القوم فى ذيل الآية «وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» «۱».

لكنّ نبيّنا صلى الله عليه و آله و سلم ترك أشياء فورثوها عنه كما فى أخبار الفريقين وأقوال علماء الطائفتين، ممّا يدلّ على بطلان ما نسبوه إليه ... أخرج أحمد بسندٍ صحيح عن ابن عبّاس: «لمّا قبض رسول اللَّه واستخلف أبو بكر خاصم العبّاس عليّاً فى أشياء تركها صلّى اللَّه عليه

(۱) سورة الإسراء: ۱۷: ۶.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۸۰

وسلّم » «... ۱» فهو نصّ فى تركه أشياء، وإن كنّا فى شك من خصومة على والعبّاس، ومثله أخبار وأقوال تقدّم بعضها سابقاً.

فيكون معنى رواية الشيخ الكلينى- ولا سيّما بقرينة ما سبق: «إنّ العلماء ورثة الأنبياء» ولحوق: «فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر» - أنّ الأنبياء لم يأتوا لأنْ يجمعوا الأموال ويدّخروا الدنانير والدراهم فيتركوها من بعدهم لورّاثهم، وانّما جاؤوا إلى أُممهم بالعلم والحكمة، وكان همّهم تزكية النفوس وتعليم العلم «فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر» إلّا أنّ هذا لا ينافى أن يتركوا أشياء كانوا يحتاجون إليها فى حياتهم كسائر الناس حتّى آخر ساعة مثل «السيف» و «الدابّة» ونحو ذلك، ثمّ يرثها منهم ورثتهم الشرعيّون.

وبهذا يظهر أن لا فائدة فى احتجاج الرجل بهذه الرواية للدفاع عن أبى بكر فى قضيّة فدك، بل إنّها تضرّ ما هو بصدده كما لا يخفى.

ولعلّ فى هذه الرواية وأمثالها إشارةً إلى أنّ أصحاب الأنبياء يجب أن يكونوا كالأنبياء علماً وأخلاقاً وسيرةً، ليكونوا علماء فى الأُمّة يقومون بدور الأنبياء من بعدهم، فى تزكية الأُمّة وتعليمها الكتاب والسنّة، لا أن ينتهزوا فرصة صحبة الرسول للوصول إلى المقاصد الدنيويّة.

(۱)

مسند أحمد ۱/ ۱۳.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۸۱

ففى هذه الرواية إشارة إلى سوء حال جمع من كبار صحابة الرسول، الذين تركوا الأموال الطائلة والآلاف المؤلَّفة من الذهب والفضّة، خلافاً للسيرة النبويّة والتعاليم الإسلاميّة، حتّى لقد جاء بترجمة طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأمثالهم أشياء مذهلة:

روى الحافظ الذهبى عن ابن سعد بسنده: إنّه قتل طلحة وفى يد خازنه ألف ألف درهم ومئتا ألف درهم، وقوّمت أُصوله وعقاره ثلاثين ألف ألف درهم.

ثمّ قال الذهبى: وأعجب ما مرّ بى قول ابن الجوزى فى كلامٍ له على حديث قال: وقد خلّف طلحة ثلاثمئة حمل من الذهب» «۱».

وقال الذهبی: «قال ابن قتیبة: حدّثنا محمّد بن عتبة، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبیه: إنّ الزبیر ترک من العروض خمسین ألف ألف درهم، ومن العین خمسین ألف ألف درهم. کذا هذه الروایة.

وقال ابن عیینة عن هشام عن أبیه قال: اقتسم مال الزبیر علی أربعین ألف ألف» «۲».

وأخرج أحمد- ورجاله ثقات- عن شقیق، قال: دخل عبد الرحمن علی أُمّ سلمة فقال: یا أُمّ المؤمنین، إنّی أخشی أنْ أکون

---

(۱) سیر أعلام النبلاء ۱/ ۳۹- ۴۰.

(۲) سیر أعلام النبلاء ۱/ ۶۵.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۸۲

قد هلکت، إنّی من أکثر قریش مالًا، بعت أرضاً لی بأربعین ألف دینار.

قالت: یا بنی، أنفق، فإنّی سمعت رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم یقول: إنّ من أصحابی من لن یرانی بعد أنْ أُفارقه» «۱».

نعم، هؤلاء هم الذین لن یروا رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وسلّم، ولن یکونوا معه فی الآخرة، بل یذادون عن حوضه کما یذاد البعیر... کما فی الصحیح المتّفق علیه.

هذا، وقد کان هؤلاء فی بدء أمرهم فقراء لا یملکون شیئاً، انظر مثلًا إلی حال الزبیر، إذ تحکی زوجته أسماء بنت أبی بکر- کما فی روایة البخاری ومُسلم- وتقول: «تزوّجنی الزبیر وما له شیء غیر فرسه، فکنت أسوسه وأعلفه ... قالت: حتّی أرسل إلی أبو بکر بعدُ بخادم فکفتنی سیاسة الفرس، فکأنّما أعتقنی» «۲».

أمّا الذین فارقوا الدنیا من الصحابة وما ترکوا صفراء ولا بیضاء، فهم الذین یصلحون لأنْ یکونوا قادةً وأُسوة للأُمّة بعد النبی صلی الله علیه و آله و سلم، وهم علی أمیر المؤمنین وشیعته، کأبی ذر وسلمان والمقداد وعمّار بن یاسر ... وأمثالهم ... فقد روی الفریقان عن الإمام الحسن بن علی علیهما السلام أنّه خطب بعد وفاة أبیه فقال: «لقد فارقکم بالأمس رجل ما سبقه

---

(۱) مسند أحمد بن حنبل ۶/ ۳۱۷، ۲۹۸، ۳۱۲.

(۲) سیر أعلام النبلاء ۲/ ۲۹۰- ۲۹۱.

سلسلة اعرف الحق تعرف اهله، مسالةفدک، ص: ۸۳

الأولون بعلم ولا یدرکه الآخرون. کان رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم یعطیه الرایة فلا ینصرف حتّی یفتح له، ما ترک بیضاء ولا صفراء، إلّاسبعمائة درهم فضل من عطائه کان یرصدها لخادمٍ لأهله» «۱».

۳- لماذا لم یأخذ علی فدکاً حین خلافته ...؟ ص: ۸۳

اشارة

لقد ورد عن أمیر المؤمنین أنّه کتب إلی سهل بن حنیف کتاباً جاء فیه:

«بلی، کانت فی أیدینا فدک من کلّ ما أظلّته السماء، فشحّت علیها نفوس قومٍ وسخت عنها نفوس آخرین، ونعم الحکم اللَّه، وما أصنع بفدک وغیر فدک والنفس مظانّها فی غدٍ جدث » «... ۲».

وروی الشیخ أبو جعفر ابن بابویه القمّی بسنده عن أبی بصیر عن أبی عبد اللَّه علیه السلام قال: «قلت له: لِمَ لم یأخذ أمیر المؤمنین علیه السلام فدک لمّا ولی الناس، ولأی علّةٍ ترکها؟ فقال:

لأنّ الظالم والمظلوم كانا قدما على اللَّه عزّ وجلّ، وأثاب اللَّه المظلوم وعاقب الظالم، فكره أنْ يسترجع شيئاً قد عاقب اللَّه عليه

(۱) سنن النسائى الكبرى ۵/ ۱۱۲ ح ۸۴۱۸، المعجم الكبير ۳/ ۸۰ ح ۲۷۲۲- ۲۷۲۵، حلية الأولياء ۱/ ۶۵ وغيرها.

(۲) نهج البلاغة: ۴۱۷.

غاصبه وأثاب عليه المغصوب» «۱».

سرّ المطالبة بفدک فی کلمتین ...: ص: ۸۴

إذن، لم تكن القضيّة قضيّة فدك بحدّ ذاتها، بل الغرض أمر آخر ... ولذا لمّا سأل الحاكم العبّاسى الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام أنْ يحدّ له حدود فدك فقال: «أمّا الحد الأول: فعريش مصر، والثانى: دومة الجندل، والثالث: أُحد، والرابع: سيف البحر» «۲».

وانكشف السرّ فى المطالبة بفدكٍ، وهو يتخلّص فى كلمتين:

۱- الإعلان عن حقّ أمير المؤمنين عليه السلام فى الإمامة والخلافة بعد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم وأنّ قريشاً قد غدرت به والأنصار خذلوه.

۲- الإعلان عن عدم أهليّة أبى بكر للخلافة والإمامة بعد رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، لعدم توفّر الشروط فيه وعدم تحقّق الإجماع عليه لو كانت الإمامة تثبت بغير النصّ!

هذا هو السرّ فى المطالبة بفدك، ولكنّ المنافقين لا يفقهون أو

(۱) علل الشرائع: ۱/ ۱۸۵ ح ۱.

(۲) بحار الأنوار: ۴۸/ ۱۴۴/ باب مناظراته عليه السلام مع خلفاء الجور، والحاكم العباسى الذى سأل الإمام عن فدك هو هارون.

يتجاهلون «ونعم الحكم اللَّه» كما قال أمير المؤمنين «۱»، وإنّا للَّه وإنّا إليه راجعون، وسيعلم الذين ظلموا أىمنقلبٍ ينقلبون والعاقبة للمتّقين، والحمد للَّه رب العالمين.

(۱)

نهج البلاغة: ۱۴۷/ خطبة ۴۵ من كتاب له عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصارىعامله على البصرة.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – عليهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِموا مَحاسِنَ كَلامِنا لَاتَّبَعُونا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة "الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله " الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جهابذة هذه

المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ عليهم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز" القائميّة "للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عنايةِ سماحة آيةِ الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز
القائمية
اصفهان
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹